فهم القانون الإنساني

القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين



اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اهداءات ٢٠٠٢
اللجنة الدولية للصليب الاحمر
القاهرة

القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين

الناشر
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

فهرس المحتويات

الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين وحماية أسرى الحرب

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

البروتوكول (اللحق) الإضافى الأول ، الباب الثالث

الفصل الرابع

حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وقت الحرب

البروتوكول (اللحق) الإضافى الأول ، الباب الرابع

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩)

الفصل الخامس

حماية ضحايا المنازعات غير الدولية
المادة الثالثة المشتركة فى الاتفاقيات الأربع
البروتوكول (اللحق) الإضافى الثانى

تنبيـــــــه

تستهدف هذه الوثيقة المعنونة «القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين» تقديم عرض ملخص وتركيبي لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في حالة النزاع المسلح والتي تضمها هذه الصكوك الدولية. وتسبق هذا العرض خلاصة تستعرض بطريقة مبسطة ومختصرة بقدر الإمكان القواعد الأساسية التي تمثل جوهر تلك المعاهدات وأساس مجموعة قوانين المنازعات المسلحة. ونظراً لأن هذه الوثيقة تصدر لأغراض النشر، فإن نصوصها لا تعد بأي حال بديلاً للأحكام الكاملة للاتفاقيات الدولية التي تشير إليها الإيضاحات المبينة في الهامش.

خلاصـــــة

القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة[1]

١ . للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية . ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف .

٢ . يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال .

٣ . يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته . وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية ، والمنشآت الطبية ووسائط النقل الطبي والمهمات الطبية . وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها .

٤ . للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم . ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية . ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة .

٥ . يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية . ولا يعد أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه . ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي ، أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة .

٦ . ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب . ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة .

٧ . يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية . ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .

---

(١) يعرض هذا النص بشكل ما جوهر أحكام القانون الدولي الإنساني ، الملخصة بدورها في هذه الوثيقة . وليست له قوة الصك القانوني الدولي ولا يقصد به أن يكون بأي حال بديلاً للمعاهدات السارية وانما المقصود به ، شأنه شأن هذه الوثيقة ، تيسير نشر القانون الدولي الإنساني .

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول (اللحق) الأول

١ ـ مجال التطبيق، مدة التطبيق، الإحالة إلى مبادىء القانون العامة

ج ١ : ٢[1]
ج ٢ : ٢
ج ٣ : ٢
ج ٤ : ٢
ل ١ : ١

تنطبق الاتفاقيات والبروتوكول الأول في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر يقوم بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وذلك منذ بدء مثل هذا الوضع، حتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. وتشمل هذه الاتفاقات كذلك المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في أن تحكم نفسها بنفسها.

ج ١ : ٥
ج ٣ : ٥
ج ٤ : ٦
ل ١ : ٣

ويتوقف تطبيق هذه الصكوك عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، وفي حالة الأراضي المحتلة عند انتهاء الاحتلال، باستثناء فئات الأشخاص الذين يتم الإفراج النهائي عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إيواؤهم بعد ذلك في وقت لاحق. وتستمر استفادة هذه الفئات من الأشخاص بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول ذات الصلة حتى يتم الإفراج عنهم أو إعادتهم للوطن أو تقرير إقامتهم.

ل ١ : ١
ج ١ : ٦٣
ج ٢ : ٦٢
ج ٣ : ١٤٢
ج ٤ : ١٥٨

في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكول أو الاتفاقات الدولية الأخرى، أو في حالة الانسحاب من هذه الاتفاقات، **يظل الأشخاص المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادىء القانون الدولي كما استقر بها العرف والمبادىء الإنسانية وما يمليه الضمير العام.**

---

(١) يشير الرمز ج ١، ج ٢، إلخ الوارد في الهامش إلى رقم اتفاقية جنيف المعنية، كما يشير الرمز ل ١ أو ل ٢ إلى رقم اللحق (البروتوكول)، وتليه أرقام مواد الوثيقة المعنية.

٢ـ حظر الأعمال الانتقامية

ج ١ : ٤٦
ج ٢ : ٤٧
ج ٣ : ١٣
ج ٤ : ٣٣
ل ١ : ٢٠ ،
٥١–٥٦

تحظر الأعمال الانتقامية وانتهاكات القانون التي تقترف رداً على انتهاكات أخرى أو لردعها ضد الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد ووحدات الدفاع المدني وأسرى الحرب والمدنيين والأعيان المدنية والثقافية والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. وتظل هذه الأعمال محظورة إلا في حالة الاشتراك في الأعمال العدائية.

٣ـ عدم جواز التصرف في الحقوق

ج ١ : ٧
ج ٢ : ٧
ج ٣ : ٧
ج ٤ : ٨
ل ١ : ١

إن قانون جنيف الذي يرمي لحماية ضحايا الحرب يحمي هؤلاء الأشخاص بقدر الإمكان من الضغوط التي قد تمارس عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم. من هنا قضى القانون بأنه لا يجوز للأشخاص المحميين بأي حال التنازل عن كل أو جزء من الحقوق التي توفرها لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكول. والمقصود بذلك بصورة أساسية أفراد الخدمات الطبية العسكريون والمدنيون، والجرحى والمرضى والغرقى العسكريون والمدنيون، وكذلك أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون وسكان الأراضي المحتلة والأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع. ويتوخى مبدأ عدم التنازل صون جميع الحقوق التي تحمي هؤلاء الضحايا.

٤ـ الإشـــراف

ج ١ : ٨
ج ٢ : ٨
ج ٣ : ٨
ج ٤ : ٩
ل ١ : ٥

أ) الدول الحامية

يتعين لضمان احترام اتفاقيات جنيف أن تطبق أطراف النزاع نظام الدول الحامية وأن تسمح لهذه الدول بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات. وهي دول محايدة تتولى حماية مصالح الدول المتحاربة في البلد المعادي. فإذا لم يتم تعيين دول حامية، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل اتمام هذا التعيين.

ج ١ : ٩
ج ٢ : ٩

ب) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا يكون وجود الدول الحامية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي

يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة، بقصد حماية ضحايا الحرب.

ج٣ : ٩
ج٤ : ١٠

وهنا تنطبق القاعدة التي تقضي بأنه يجوز للحكومات في أي وقت أن تتفق على أن تعهد إلى منظمة تقدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالمهام الإنسانية التي تفرضها الاتفاقيات على الدول الحامية.

ج١ : ١٠
ج٢ : ١٠
ج٣ : ١٠
ج٤ : ١١

ويصرح بوجه خاص لمندوبي اللجنة الدولية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون أو أسرى حرب أو معتقلون مدنيون، وبمقابلتهم دون رقيب. وتقدم للجنة الدولية جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ واجباتها الإنسانية.

ج٣ : ١٢٦
ج٤ : ١٤٣
ل١ : ٨١

٥ـ العقوبـــات

تكتسب هذه المواد أهمية خاصة. وهي تعالج كذلك الانتهاكات التي لا تستحق سوى عقوبات إدارية أو تأديبية والانتهاكات الخطيرة التي تقرر لها نوعاً من القانون الجزائي الدولي باعتبارها جرائم دولية يطلق عليها «جرائم الحرب». وترسم هذه المواد للضمير العالمي صورة للانتهاكات الخطيرة بشكل خاص لاتفاقيات جنيف والبروتوكول، التي تعني إذا تركت دون عقاب إنحطاط الشخصية وتدهور مفهوم الإنسانية.

والانتهاكات الخطيرة هي تلك التي تشمل أحد الأعمال التالية إذا اقترف ضد الأشخاص أو الأعيان التي تحميها الاتفاقيات والأحكام المكملة لها في البروتوكول: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة، وأي أحجام عمدي يهدد بدرجة خطيرة السلامة البدنية أو العقلية لشخص في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمي إليه، النفي أو الإبعاد غير القانوني، الاعتقال غير القانوني، إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، أو تعمد حرمان شخص من حقه في محاكمة صحيحة قانونية دون تحيز على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والبروتوكول، أخذ الرهائن، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة حربية على نطاق واسع وبكيفية غير مشروعة واستبدادية.

ج١ : ٥٠
ج٢ : ٥١
ج٣ : ١٣٠
ج٤ : ١٤٧
ل١ : ٨٥
ل١ : ١١

ومن الانتهاكات الخطيرة كذلك الأعمال العمدية التالية حينما

تفضي إلى الوفاة أو تسبب إصابة خطيرة للسلامة البدنية أو الصحة : مهاجمة السكان المدنيين ، والأشخاص المدنيين ، والأعيان المدنية ، والهجمات غير التمييزية أو مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن هذه الهجمات من شأنها أن تسبب خسائر فادحة في الأرواح و إصابات بالغة للمدنيين وأضراراً للأعيان المدنية لا تتفق مع الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة ؛ مهاجمة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح ، ومهاجمة الأشخاص عن معرفة بأنهم عاجزين عن القتال ، والاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية معترف بها .

و إلى جانب ذلك يعد انتهاكاً خطيراً للاتفاقيات والبروتوكول قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو بترحيل أو نقل كل أو بعض سكان هذه الأراضي ، وأي تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى الوطن ، وأعمال الفصل العنصري والأعمال المماثلة ، وشن الهجمات على الأعيان الثقافية التي يمكن التعرف عليها بوضوح .

وتنص الاتفاقيات والبروتوكول على وجوب أن تتخذ الحكومات جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة أو يأمرون بها ؛ و يلتزم كل طرف بالبحث عن الأشخاص الذين يتهمون باقتراف هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها ، بما في ذلك تلك المخالفات الناتجة عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء . و يتعين على القادة العسكريين أن يتخذوا ما يلزم لمنع انتهاكات الاتفاقيات والبروتوكولات ، وقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها عند الاقتضاء للسلطات المختصة .

ج ١ : ٤٩
ج ٢ : ٥٠
ج ٣ : ١٢٩
ج ٤ : ١٤٦

وكما رأينا ، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد أيضاً أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف الأعمال التي تتعارض مع الاتفاقيات بخلاف الانتهاكات الخطيرة . لكن الاتفاقيات تشدد على منع الانتهاكات الخطيرة وذلك بأن خولت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات حق تطبيق الجزاء على هذه المخالفات . كما يمكن تقديم المتهم لمحكمة دولية في الحالات التي تنظم فيها مثل هذه المحكمة .

نتيجة لعالمية حق القمع : يصبح تسليم المجرم أمراً مشروعاً في جميع الحالات التي لا تقدم فيها الدولة المختصة المتهم إلى محاكمها .

وبذلك يصعب أن تبقى مثل هذه الجرائم دون عقاب لأنها تخضع لسلطات قضائية متعددة.

٦ـ النشـــــر

ج ١: ٤٧
ج ٢: ٤٨
ج ٣: ١٢٧
ج ٤: ١٤٤
ل ١: ٨٣
٨٧

تقوم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم كما في وقت الحرب بإدخال دراسة الاتفاقيات والبروتوكول ضمن برامج التعليم الحربية وتشجيع السكان المدنيين على دراستها. ويتعين على السلطات العسكرية والمدنية الإلمام التام بهذه المواثيق. ويلتزم القادة العسكريون بالتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول.

ل ١: ٨٢

كما تلتزم أطراف النزاع بتأمين توفر مستشارين قانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

الفصل الثاني

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

(الاتفاقية الأولى المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار

(الاتفاقية الثانية المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩)

البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول، الباب الثاني

١ ـ مجال تطبيق الاتفاقيتين والبروتوكول

ج١: ١٣
ج٢: ١٣

تعتبر اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ بصفة عامة مطابقة للاتفاقية الأولى. والاختلاف الجوهري بين الاتفاقيتين هو أن الثانية تختص بالجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، بينما تختص الأولى بالجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال. وفيما عدا ذلك فإن المبادىء التي تحكم الاتفاقيتين متطابقة تماماً، وتنطبق على الأشخاص والأشياء التي تشملها الحماية نفس القواعد مع مراعاة اختلاف الظروف في حالة البر والبحر.

ل١: ٨-٣٤

ويوسع البروتوكول الأول، في الباب الثاني منه، هذه الحماية لتشمل جميع الجرحى والمرضى والغرقى (المنكوبين في البحار)، سواء كانوا مدنيين أو ينتمون إلى القوات المسلحة.

٢ـ تعريف الأشخاص المحميين[1]

ل ١ : ٨

يقصد بتعابير «الجرحى» و«المرضى» الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى رعاية طبية ويحجمون عن أي عمل عدائي.

و«المنكوبون في البحار» أو «الغرقى» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم من نكبات ويحجمون عن أي عمل عدائي.

٣ـ الحماية والعلاج والرعاية

ل ١ : ١٠

يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه.

ج ١ : ١٢
ج ٢ : ١٢
ل ١ : ١٠

ويجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، وأن يتلقوا بقدر الإمكان وبأسرع ما يمكن الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويحظر أي تمييز ضار يقوم على معايير غير طبية. وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن.

ويصبح المقاتلون الجرحى والمرضى والغرقى المعتقلون أسرى حرب. ويفيدون من أحكام الاتفاقيتين الأولى أو الثانية إلى جانب أحكام الاتفاقية الثالثة لحين شفائهم أو ترحيلهم.

٤ـ البحث عن الموتى والجرحى والمفقودين

ل ١ : ٣٢

إن المبدأ العام الذي يحكم هذا البند بصورة رئيسية هو **حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها.**

ج ١ : ١٥
ج ٢ : ١٨
ج ٤ : ١٦


وفي جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يقوم أطراف النزاع دون تأخير باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وضمان العناية المناسبة بهم، والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها.

ج ١ : ١٧

وتضيف الاتفاقية: يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو


---

[1] للإطلاع على تعريف أفراد الخدمات الطبية المحميين، أنظر البند ٩ من هذا الفصل.









ج ٢ : ٢٠
حرقها أو إنزالها إلى البحر يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إذا أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية.

ل ١ : ٣٣
ومن ناحية أخرى، يجب على كل طرف في نزاع حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء العمليات العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم.

٥ـ تسجيل ونقل المعلومات

ج ١ : ١٦
ج ٢ : ١٩
ل ١ : ٣٣
ج ٣ : ١٢٢
ج ٤ : ١٣٦

تقوم السلطات بتسجيل جميع البيانات التي تتوفر لها بشأن تحقيق شخصية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في أيديها: الدولة التي يتبعها الشخص أو جنسيته، الرقم بالجيش، الإسم والأسماء الأولى، تاريخ الميلاد، تاريخ ومكان الأسر أو الإجراء الذي اتخذ بشأنه مع بيان نوعه، الخ. وتقدم هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات الوطني الذي تنص عليه الاتفاقيات لنقلها إلى الطرف الخصم، وبصفة خاصة عن طريق «**الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر**». وفي حالة نقل هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية ووكالتها المركزية، يعمل كل طرف في النزاع على إبلاغ هذه المعلومات أيضاً إلى الوكالة المركزية.

٦ـ دور الأهالي وجمعيات الإغاثة والسفن المحايدة

ج ١ : ١٨
ل ١ : ١٧

يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، حتى ولو كانوا ينتمون إلى الطرف الخصم، وألا يرتكبوا ضدهم أياً من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواء كانوا مظليين أو فدائيين، وأن يعتنوا بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال.

ومن جهة أخرى يجوز للسلطات مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الإغاثة إيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن

جثث القتلى والإبلاغ عن أماكنهم.

ج٢: ٢١ وتنطبق القواعد ذاتها في الحرب البحرية بالنسبة للسفن التجارية والبخوت أو الزوارق المحايدة التي يمكن لأطراف النزاع مناشدتها أن تؤوي وترعى الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار وأن تجمع جثث الموتى.

٧ـ الوحدات الطبية

ج١: ١٩ ل١: ٨ ٩ ١٢ **تحمي الاتفاقيات والبروتوكول الوحدات الطبية العسكرية**[١] **أو المدنية**، أي جميع المباني أو المنشآت الثابتة (المستشفيات والوحدات الأخرى المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز الطب الوقائي، ومراكز التموين الطبي والمستودعات) أو الوحدات المتنقلة (مستشفيات الميدان، والخيام، والتركيبات المكشوفة، والانتقالات المخصصة لأغراض طبية):

(أ) **التابعة لأحد أطراف النزاع أو يعترف بها ويرخص لها بالعمل أحد أطراف النزاع (بما في ذلك بالطبع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو الجمعيات الأخرى المعتمدة)**؛

(ب) **التي وضعت تحت تصرف أحد أطراف النزاع**
ـ من قبل دولة محايدة،
ـ أو من قبل منظمة دولية محايدة ذات طابع إنساني.

وتعتبر الوحدات **منظمة لأغراض طبية** إذا كانت مخصصة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو إجلائهم أو نقلهم أو تشخيص حالتهم أو علاجهم ـ بما في ذلك الإسعافات الأولية ـ أو كانت مخصصة لاتقاء الأمراض.

ج١: ٢١، ٢٢ ل١: ١٣ غير أنه تم النص على أن الحماية التي تستوجبها هذه الوحدات الطبية تنقطع عنها في حالة استعمالها لارتكاب أعمال ضارة بالعدو (مثل إيواء جنود أصحاء أو تركيب نقطة مراقبة عسكرية فيها). على أنه لا يجوز أن تنقطع حمايتها إلا بعد إعطاء إنذار يحدد فترة معقولة من الزمن ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

---

(١) توضع الوحدات الطبية العسكرية، وبالأولى الوحدات الطبية المدنية، بعيداً عن الأهداف العسكرية بقدر الإمكان.

مندوب الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية يبحث أحد الطلبات المقدمة إليه ◄

إرسال مواد الإغاثة عن طريق البحر ◄

ج ١ : ٣٣ — **والمهمات** الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة (النقالات ، وأجهزة الجراحة ، والأدوية ، والضمادات ، الخ) ، تبقى مخصصة للعناية بالجرحى والمرضى.

ل ١ : ١٤ — وفي **الأراضي المحتلة** ، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو تجهيزاتها ، أو مهماتها أو أفرادها ما بقيت هذه الوحدات لازمة لتلبية احتياجات السكان المدنيين والجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

ج ١ : ٣٤ — **والممتلكات المنقولة والثابتة** لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى المعتمدة تعتبر ممتلكات خاصة. غير أنه يجوز لجيش الاحتلال أن يستولي عليها مؤقتاً شريطة تأمين الرعاية للجرحى والمرضى.

٨ـ الانتقالات الطبية

ل ١ : ٨ — يقصد بـ «النقل الطبي» النقل البري أو البحري أو الجوي للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أو أفراد الخدمات الطبية أو الدينية أو المهمات الطبية التي تحميها الاتفاقيات والبروتوكول. **ويمكن أن يتم هذا النقل بأية وسيلة نقل عسكرية أو مدنية ، دائمة أو مؤقتة تخصص لهذا الغرض دون سواه تحت إشراف أحد أطراف النزاع.**

ج ١ : ٣٥ — يجب احترام **الانتقالات الطبية البرية** (المركبات الطبية) وحمايتها

ل ١ : ٢١ — تماماً مثل الوحدات الطبية المتحركة. وتخضع المركبات الطبية العسكرية التابعة للعدو لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل الطرف الآسر بالعناية بالجرحى والمرضى الذين كانت تحملهم.

ج ٢ : ٢٢ — وتتم **الانتقالات الطبية البحرية** بواسطة بواخر المستشفى أو السفن أو الزوارق الطبية الأخرى. وتحمي الاتفاقيات والبروتوكول هذه الوسائط شريطة إبلاغ أسمائها وأوصافها إلى أطراف النزاع :

- بواخر المستشفى العسكرية التابعة لأطراف النزاع ؛

ج ٢ : ٢٤ ، ٢٥

- بواخر المستشفى التي تستخدمها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى المعترف بها رسمياً ، أو التي يستخدمها أفراد من دول محايدة.

► **نقل الجرحى إلى منطقة صحية بعيداً عن المعارك.**

► **تقديم الرعاية الطبية للمدنيين يجري على قدم وساق.**

ل ١ : ٢٢

– بواخر المستشفى التي توضع تحت تصرف أحد أطراف النزاع من قبل دولة محايدة أو منظمة دولية غير منحازة ذات طابع إنساني.

ج ٢ : ٢٢
٣١
٣٨

ولا يقتصر الأمر على أنه يحظر الاعتداء على بواخر المستشفى، ولكن يحظر أيضاً أسرها. وتنطبق نفس القواعد على البواخر التي تستأجر لنقل المهمات الطبية. غير أنه يحق لأطراف النزاع مراقبة وتفتيش هذه السفن ودخولها.

ج ٢ : ٢٩

ويصرح لأي باخرة مستشفى تكون في ميناء يقع في يد العدو بمغادرة ذلك الميناء.

ل ١ : ٢٣

يجب احترام وحماية السفن والزوارق الطبية الأخرى على النحو ذاته المتبع بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة.

ل ١ : ٢٤
٢٥
٢٦
٢٧

الانتقالات الطبية الجوية (الطائرات الطبية) التي تتم في أجواء لا يسيطر عليها الطرف الخصم يجب احترامها وحمايتها. أما في مناطق الاشتباك وما يماثلها فإن الطائرات الطبية تعمل على مسؤوليتها الخاصة إلا إذا عقد اتفاق مسبق بين أطراف النزاع المعنيين. غير أنه يتعين احترامها حتى في عدم وجود اتفاق مسبق متى تم التأكد من أنها طائرات طبية. وفي حالة التحليق فوق منطقة يسيطر عليها الطرف الخصم، فإن الحماية ترتبط بالحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من ذلك الطرف.

ل ١ : ٢٨

ويحظر استخدام الطائرات الطبية في محاولة الحصول على مزية عسكرية على الطرف الخصم، كما لا يجوز استخدامها في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ما لم يكن ذلك باتفاق مسبق مع هذا الطرف.

ل ١ : ٣٠

يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق مناطق لا يسيطر عليها الطرف التابعة له بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء، ويجب على الطائرات الطبية الامتثال لكل أمر من هذا القبيل. فإذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة لم تخالف أي قاعدة من قانون المنازعات المسلحة يسمح لها بمتابعة طيرانها دون تأخير.

ج ٢ : ٤٠
ل ١ : ٣١

لا يجوز أن تحلق الطائرات الطبية فوق أراضي الدول المحايدة إلا بناء على اتفاق مسبق أو في حالات الطوارىء. وفي الحالات الأخيرة، يتعين على الطائرة الصحية أن تثبت هويتها وتمتنع الدولة المحايدة عن مهاجمتها طالما تأكدت من صفتها هذه. فإذا جمع جرحى أو مرضى أو غرقى أو أنزلوا في اقليم دولة محايدة، تقدم لهم هذه الدولة العناية وتحجزهم إذا كانوا ينتمون للقوات المسلحة المحاربة التابعة لأحد أطراف النزاع حتى

لا يتمكنوا من الاشتراك مرة أخرى في الأعمال العدائية.

٩ـ أفراد الخدمات الطبية

ج ١: ٢٤، ٢٥
ل ١: ١٥

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا عسكريين أو مدنيين.

ج ١: ٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
ج ٢: ٣٦
٤٢
ل ١: ٨

ويجب أن يكون هؤلاء الأفراد (الأطباء، الممرضون، الممرضات، حاملو النقالات، الخ) مخصصين للأغراض الطبية دون سواها (أنظر البند ٧، الوحدات الطبية) أو لإدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي (الإداريون، السائقون، الطباخون، الخ). ويشمل أفراد الخدمات الدينية الأشخاص العسكريين أو المدنيين مثل الوعاظ (الأحبار والملّا، الخ) المشتغلين بصفة كلية بأعمالهم الدينية. ويفيد أفراد الخدمات الطبية والدينية من حماية خاصة ويندرجون تحت إسم «الموظفون المحميون»[1].

وهكذا فإن تعبير «**الموظفون المحميون**» يشمل الفئات التالية:

(أ) أفراد الخدمات الطبية، العسكريون أو المدنيون، التابعون لأطراف النزاع، بما في ذلك أفراد منظمات الدفاع المدني؛

(ب) أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات الوطنية للإغاثة المصرح لها بالعمل من قبل أحد أطراف النزاع؛

(جـ) أفراد الخدمات الدينية الملحقون بصفة دائمة أو مؤقتة بالقوات المسلحة أو الوحدات أو وسائل النقل الطبية أو التابعون لأجهزة الدفاع المدني.

ج ١: ٢٨
ج ٢: ٣٧
ج ٣: ٣٣

يجوز احتجاز أفراد الخدمات الصحية العسكريين إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم لتقديم الرعاية لأسرى الحرب. ولا يعتبر هؤلاء الأفراد أنفسهم أسرى حرب. إلا أنهم يفيدون على الأقل بجميع أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

---

(١) يحمل الموظفون المحميون بطاقة تحقيق هوية ويميزون بشارة مميزة (ج ١: ٤٠، ٤١؛ ج ٢: ٤٢؛ ل ١: ١٨ والملحق رقم ١، الفصل ١ والفصل ٢). ويمكن أن يحمل هؤلاء سلاحاً للدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى المسؤولين عنهم (ج ١: ٢٢؛ ج ٢: ٣٥؛ ل ١: ١٣).

ل ١ : ١٤

وفي **الأراضي المحتلة**، لا يمكن الاستيلاء على أفراد الخدمات الطبية المدنيين طالما كانوا لازمين لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية ولتأمين رعاية الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

١٠ـ المهام الطبية

ل ١ : ١٦

وأخيراً، فإن البروتوكول ينص على أنه لا يجوز بأي حال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط، كما لا يجوز إرغام أي شخص على إتيان تصرفات تتنافى وشرف المهنة الطبية أو على الإحجام عن إتيان تصرفات تتطلبها هذه القواعد.

١١ـ الشارة والعلامات المميزة

ج ١ : ٣٩
ل ١ : ١٨

توضع شارة الصليب الأحمر[1] أو الهلال الأحمر على الأعلام والمباني والمنشآت والتركيبات المتنقلة التابعة للوحدات الطبية، وعلى وسائل انتقالاتها وكذلك على علامات الذراع والرأس وملابس أفراد الخدمات الطبية والدينية. ويجب أن تكون الشارة كبيرة بالقدر الذي تبرره الظروف.

ج ١ : ٤٢
ل ١ : ١٨

وهنا يوجد شرط بالغ الأهمية وهو: **لا ترفع** العلامة المميزة للاتفاقية والبروتوكول **إلا على الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية التي تحميها الاتفاقية والبروتوكول وبموافقة السلطات المختصة**. ولابد من الالتزام الدقيق بهذا الشرط لاحترام الاتفاقيات والبروتوكول.

ج ٢ : ٤٣

وفي حالة الحرب البحرية تميز البواخر والزوارق التي تستحق الحماية التي تمنحها الاتفاقية بالكيفية التالية:

(أ) **كل الأسطح الخارجية للسفينة تكون باللون الأبيض.**

---

(١) ليس هناك شكل محدد للصليب، ولكن اصطلح على استخدام ما يسمى بالصليب اليوناني، وهو متساوي الأذرع على ألا تصل الأذرع إلى حافة الشعار وتكون ألوان الشعار هي مقلوب ألوان العلم السويسري. ويستعمل في بعض البلدان الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر. أما بالنسبة للشمس والأسد الأحمرين اللذين كانت تستعملها إيران فقد أبطل استعمالها منذ أن انضمت إيران إلى البلدان التي تستخدم شارة الهلال الأحمر.

(ب) يرسم هلال أو صليب أو أكثر باللون الأحمر القاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب السفينة وعلى الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أقصى حد ممكن للرؤية من البحر ومن الجو. ويرفع على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن علم أبيض عليه هلال أو صليب أحمر.

ج ١ : ٤٤

ويسمح في كل الأوقات للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين باستعمال شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء.

ج ١ : ٥٣
ج ١ : ٥٤
ج ٢ : ٤٥
ل ١ : ١٨

ويحظر في جميع الأوقات في غير هذه الأحوال استخدام شارة أو إسم «الصليب الأحمر» أو «صليب جنيف» أو أي اسم آخر ينطوي على تقليد لها؛ ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في جميع الأوقات لمنع وقمع أي إساءة استخدام لهذه العلامات المميزة.

ل ١ : ٨٥

ويعد الاستعمال الغادر لشارة الصليب الأحمر (وشارات وعلامات الحماية الأخرى) انتهاكاً جسيماً.

ل ١ : ١٨
والملحق رقم ١

وإلى جانب الشارة المميزة، يجوز لأطراف النزاع الترخيص باستخدام الإشارات المميزة (الإشارات الضوئية، واللاسلكية، والرادار الثانوي، والرموز والإشارات المعترف بها دولياً).

الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين وحماية أسرى الحرب

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

(الاتفاقية الثالثة المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩)

البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول، الباب الثالث

القسم الأول

الوضـع القانـوني

ج٣ : ٤
ل ١ : ٤٣
٤٤

ينظم الوضع القانوني لأسير الحرب في الوقت نفسه بالمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادتين ٤٣ و٤٤ من البروتوكول. والمبدأ العام هو: **كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع هو مقاتل. وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم هو أسير حرب.**

وتستكمل هذه القاعدة العامة بثلاثة أنواع من الأحكام التي تستهدف تحديد الشروط التي يعترف بموجبها بالقوات المسلحة بصفتها هذه، وتوسيع صفة (أو معاملة) أسير الحرب لتشمل فئات لا تغطيها القاعدة العامة، من أجل الحيلولة دون حرمان المقاتل المقبوض عليه في حالة معينة من صفته كمقاتل وبالتالي من صفته كأسير حرب.

(أ) **يتعين للاعتراف بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع بصفتها هذه أن تكون منظمة وتحت قيادة شخص مسؤول أمام هذا الطرف عن سلوك مرءوسيه. ولا يهم كثيراً أن تكون هذه القوات ممثلة بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الطرف الخصم. كما يجب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل بشكل خاص الالتزام بقواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات**

المسلحة. وينطوي هذا الالتزام بصفة خاصة على أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين فيما عدا استثناء واحد (أنظر البند (جـ) صفحة ٢٦) وذلك بارتداء زي موحد أو بعلامة أخرى منظورة يمكن تمييزها من بعد، أثناء اشتراكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز لهجوم. ويعاقب المقاتل على انتهاك القواعد المنطبقة على النزاع المسلح، غير أنه طالما يحمل المقاتل على الأقل الأسلحة بشكل ظاهر في القتال، فإنه لا يحرم من حقه في التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب في حالة القبض عليه. فإذا تعمد الطرف الذي تنتمي إليه هذه القوات المسلحة إهمال أو رفض فرض احترام هذه القواعد، فإن ذلك قد يستتبع أن يفقد جميع أفراد هذه القوات المسلحة وضع أسرى الحرب[1].

(ب) **تم توسيع نطاق الوضع القانوني لأسير الحرب ومعاملة أسير الحرب ليشمل فئات مختلفة من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف المقاتل على النحو الوارد أعلاه، أو ليسوا مقاتلين. لذلك تتمتع الفئات التالية من الأشخاص بوضع أسير الحرب:**

- المشتركون في هبة شعبية، أي السكان في أراض غير محتلة، الذين يهبون لحمل السلاح لمقاومة غزو عدو قادم دون أن يتوفر لهم الوقت لتنظيم أنفسهم على النحو المبين في البند (أ)، أعلاه، شريطة أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب؛
- الأشخاص المصرح لهم بمتابعة القوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً من هذه القوات؛
- أطقم الأساطيل التجارية والطيران المدني؛
- الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات الدفاع المدني.

ل ١: ٦٧

والفئات التالية لها فقط الحق في التمتع **بمعاملة** أسرى الحرب:

- الأشخاص المقبوض عليهم في الأراضي المحتلة بسبب انتمائهم للقوات المسلحة للبلد الذي تم احتلاله؛
- المحتجزون العسكريون الموجودون في بلد محايد؛

(١) لا يشمل تعبير «القوات المسلحة» أو «القوات المسلحة النظامية» المستخدم في المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة إلا القوات «النظامية»، المشكلة طبقاً للتشريع الوطني الذي تعترف به الحكومة التي تتولى السلطة وقت هذا التشكيل. ولا يمثل أفراد المليشيا «الأخرى» جزءاً من القوات النظامية. وقد أزال البروتوكول هذا التمييز.

– أفراد الخدمات الطبية والدينية غير المحاربين الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة.

(جـ) بصفة استثنائية، **عندما تقتضي طبيعة الأعمال العدائية ذلك، يمكن إعفاء المقاتل من الالتزام بتمييز نفسه عن السكان المدنيين في أثناء العمليات العسكرية بارتداء زي موحد أو حمل شارة معينة يمكن تمييزها من بعد. غير أن هؤلاء المقاتلين يلتزمون بتمييز أنفسهم بحمل السلاح بطريقة مكشوفة في أثناء الاشتباك أو في أثناء الوقت الذين يكونون فيه معرضين لرؤية الخصم لهم أثناء اشتراكهم في عملية توزيع عسكري يسبق شن هجوم من المقرر أن يشتركوا فيه. أما من يخالف الالتزام بحمل الأسلحة بشكل ظاهر فإنه قد يحرم من وضعه القانوني، ولكن ليس من الضمانات المتصلة به في حالة محاكمته لحمله السلاح بطريقة غير مشروعة إلى جانب أي مخالفات أخرى ارتكبها**[1].

وليس القصد من هذه الأحكام تعديل العادات المقبولة عامة من حيث إرتداء زي موحد لأفراد الوحدات المسلحة النظامية لأطراف النزاع.

ج ٣ : ٥
ل ١ : ٤٥

لتجنب أي خلاف أو أي تدبير تعسُّفي وقت الأسر ينص البروتوكول كذلك أنه يفترض أن أي شخص يشترك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم هو أسير حرب ومن ثم يعامل كأسير حرب **حتى في حالة الشك حول وضعه القانوني**. والمشكلة في هذه الحالة الأخيرة تفصل فيها محكمة في النهاية. فإذا تقرر في النهاية حرمان الشخص الذي اشترك في الأعمال العدائية من حقه في وضع أسير الحرب، فإنه يفيد إلى جانب أحكام الاتفاقية الرابعة التي تنطبق عليه من الضمانات الأساسية التي تنص عليها المادة ٧٥ من البروتوكول (أنظر أدناه، القسم الثالث، البند ٢، صفحة ٢٩).

ل ١ : ٤٦

ليس **للجاسوس أو المرتزق** الحق في التمتع بوضع أسير الحرب[1].

٤٧
ل ١ : ٧٧

لا يجند **الأطفال** دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

(١) تجدر الإشارة إلى أن لائحة لاهاي بشأن قوانين وتقاليد الحرب البرية (المادة ١) والتي تم تأكيدها بالمادة ٤ من الاتفاقية الثالثة، لا تمنح وضع أسرى الحرب للمقاتلين الذين لا يشكلون جزءاً من الجيش «النظامي» إلا بالشروط التالية: أ) أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛ ب) أن تكون لهم علامة مميزة معينة يمكن تمييزها من بعد؛ جـ) أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر؛ د) أن يقوموا بعملياتهم الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب.

(١) لا يعتبر جاسوساً إلا من يعمل تحت ذرائع خادعة أو بطريقة سرية متعمدة. كما لا يعتبر جاسوساً الشخص العسكري الذي يرتدي زياً موحداً حتى إذا تخفَّى لجمع المعلومات.

القسم الثاني

القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين

لم يكتف البروتوكول في بابه الثالث بتحديد القواعد المتعلقة بالوضع القانوني لأسرى الحرب ومعاملتهم. ولكنه يوضح كذلك ما يجب أن يكون عليه سلوك المقاتلين في أثناء العمليات العدائية. والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه القواعد هو **أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تحده قيود**.

ل ١ : ٣٥ — ومن هنا يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، ولا سيا تلك التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. ولا يجوز كذلك استخدام الأشخاص المدنيين، بالتذرّع بوجودهم، لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية.

ل ١ : ٥١

ج ٤ : ٢٨

ل ١ : ٣٧ — **ويحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر**. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنه له الحق أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة. ويحظر إساءة استخدام الشارة المعترف بها (العلم الأبيض، علامة الأعيان الثقافية، والعلامات الأخرى المعترف بها لمنح الحماية) وبخاصة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ويحظر استخدام علامات جنسية الدول غير الأطراف في النزاع. أما علامات جنسية الطرف الخصم فإنه يحظر رفعها في أثناء الهجمات أو استخدامها لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

ل ١ : ٣٨

ل ١ : ٣٩

ويؤكد البروتوكول كذلك أن قانون المنازعات المسلحة يقتضي من المقاتلين حداً أدنى من الأمانة. أما القواعد الأخرى المتعلقة بسلوك المقاتلين، فإنها ترد إما في القسم الأول من هذا الفصل أو في الفصول المناسبة من هذا الكتاب (أنظر بصفة خاصة الفصل الأول، البندين ٢، ٥، والفصل الثاني، البنود ٣–٤ و٧–١١، الفصل

الثالث ، القسم الثاني ، والفصل الرابع ، القسم الأول) . أما هنا فإنه يتم التذكير مرة أخرى بحظر **الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة** ، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس . ويحظر مهاجمة العدو العاجز عن القتال أو الذي يستسلم أو يفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام ، أو الذي يهبط بالمظلة من طائرة منكوبة . ويتعين على الآسر الذي لا تتوفر له وسائل ترحيل الأسرى من منطقة القتال أن يطلق سراحهم في ظروف أمن كافية بقدر الإمكان.

ل ١ : ٤٠
٤١
٤٢

القسم الثالث

حماية أسرى الحرب

١ ـ الحقوق والواجبات

ج٣ : ١٢
١٤

فيما يتعلق بحقوق أسرى الحرب تجدر الإشارة إلى المبدأ الذي يقرر أن أسرى الحرب يخضعون لسلطة دولة العدو لا لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم . ولأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم . ويجب معاملة النساء من الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال . ونشير أخيراً إلى أن أسرى الحرب يحتفظون بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. وهكذا يستمرون في التمتع بحقوقهم المدنية طبقاً لقانون دولة المنشأ وذلك في حدود القيود التي يفرضها الأسر. ويمكن لهم بصفة خاصة أن يتزوجوا بالتوكيل.

ج٣ : ١٤

أما فيما يتصل بواجبات الأسرى ، فإنها تنشأ بشكل عام من قوانين الحرب وقواعد النظام العسكري.

ج٣ : ١٧

وتنص الاتفاقيات بشكل رسمي على بعض هذه الواجبات ؛ وهكذا تنص المادة ١٧ التي تتعلق **باستجواب** الأسير، على أنه يلتزم بذكر اسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش فإذا لم يستطع فمعلومات مماثلة[1] . بيد أن المادة نفسها تضيف أنه لا يجوز الالتجاء إلى

(١) توضح هذه المعلومات على بطاقة تحقيق الشخصية التي يلتزم أطراف النزاع بتسليمها لأسير الحرب (ج٣ : ١٧ ، ١٨).

التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع كان. كما تتناول الاتفاقية حالة غير مستبعدة الحدوث ـ إذا كان قانون الدولة التي يتبعها الأسرى يسمح بذلك ـ وهي **الإفراج إزاء وعد أو تعهد من الأسرى**. فالمادة ٢١ تعلن في الواقع أن الأسرى الذين يفرج عنهم في هذه الظروف ملتزمون على أساس الشرف الشخصي بتنفيذ وعدهم أو عهدهم بدقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي وقعوا في أسرها.

ج ٣ : ٢١

وهذه الإشارة لها أهميتها، لأنها تدل على أن الأمانة شرط لا غنى عنه لضمان حسن تطبيق القواعد الإنسانية.

٢ ـ الحماية والمعاملة

ل ١ : ٤٠
٤١
٤٢

يحظر البروتوكول الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس. ولا يجوز أن يكون محلاً للهجوم العدو العاجز عن القتال أو الذي يستسلم أو يفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو يهبط بمظلته من طائرة منكوبة.

ج ٣ : ١٣
١٦

وتقضي الاتفاقية بشكل عام في المادة ١٣ منها **بمعاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية**، وتقضي بمعاملة جميع الأسرى على قدم المساواة مع مراعاة تطبيق المعاملة الأفضل التي يمكن أن تمنح على أساس الرتبة أو الجنس أو الحالة الصحية أو السن أو المؤهلات المهنية.

ل ١ : ١١

وتنص بشكل خاص على عدم إخضاع أي أسير لعمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية من أي نوع لا يقتضيها العلاج الطبي للأسير المعني وليست من مصلحته. غير أن البروتوكول يستثني من هذا الحظر حالات التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية.

ج ٣ : ١٩
ل ١ : ٤١

ومن بين **المبادىء العامة** التي تحمي أسرى الحرب، نجد المبادىء التالية أيضاً: يجب ألا يتعرض أسرى الحرب للخطر دون مسوّغ في انتظار ترحيلهم من إحدى مناطق القتال. فإذا أسروا في ظروف غير عادية تحول دون ترحيلهم كما كان مقرراً فإنه يتم الإفراج عنهم وتتخذ كافة الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم.

ج ٣ : ٢٢
٢٣

ولا يحجز الأسرى إلا في مبانٍ مقامة على الأرض تتوفر فيها كل

الضمانات الصحية. ولا يرسل أي أسير حرب أو يحجز في أي وقت مهما كان في منطقة يمكن أن يتعرض فيها لنيران منطقة القتال أو يستغل وجوده لجعل بعض الأماكن أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

الأسرى الذين لا يعترف لهم بحق الوضع القانوني لأسير الحرب يتمتعون بالضمانات الأساسية في جميع الأوقات (أنظر الفصل الرابع، القسم الثاني، البند ٢ـ ز، صفحة ٤٨، والبند ٦ تحت عنوان ضمانات الإجراءات القضائية، صفحة ٣٤).

٣ـ الظروف المادية للاحتجاز

ل ١: ٧٦، ٧٧

تتحمل الدولة الحاجزة بشكل عام المسؤولية عن حياة وإعاشة أسرى الحرب الذين يجب المحافظة على صحتهم. ويجب أن يكون النساء والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً موضع احترام خاص إذا وقعوا في الأسر، ويجب حمايتهم ضد جميع أشكال الاعتداء على الحياء.

ج ٣: ٢٥ — **أماكن الإقامة**

ج ٣: ٢٦، ٢٨ — **التغذية**

ج ٣: ٢٧ — **الملبس**

ج ٣: ٢٩، ٣٠، ٣١ — **الصحة والعناية الطبية**

يجب أن يتلقى أسرى الحرب في جميع الأحوال العناية الطبية التي يحتاجون إليها، ويفضل أن يقوم بمعالجتهم أفراد من الخدمات الطبية التابعة للدولة التي يتبعونها وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

ج ٣: ١٢، ٤٦، ٤٨ — **النقـــل**

يجوز فقط نقل أسرى الحرب بواسطة الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية بعد التأكد من توفر الرغبة والجدارة لدى الدولة المعنية لتطبيق الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالنقل إلى أراضي الدولة الحاجزة، فإن هذا النقل يتم دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة.

٤ ـ الظروف المعنوية للاحتجاز

لم تكتف الاتفاقية بالاهتمام بالظروف المادية للاحتجاز. فقد كرس عدد كبير من المواد للظروف المعنوية للاحتجاز. ولم تقتصر هذه الجوانب على الدين والأنشطة الفكرية أو الرياضية، ولكنها تمتد إلى الاهتمام بالعمل باعتباره شيئاً جديراً بحفظ كرامة الشخص وتوازنه الصحي عن طريق حمايته من الضجر والبطالة. وتطبيقاً لهذه المبادىء تضمنت الاتفاقية عدداً من الأحكام المتعلقة بالنقاط التالية:

ج ٣: ٣٤، ٣٥

الـــدين

ج ٣: ٣٨

الأنشطة الفكرية والرياضية

ج ٣: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٧

العمـــل

حتى لا يتحول عمل الأسرى إلى استغلال لاإنساني أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة الحاجزة، فإن العمل محكوم بمجموعة من القواعد الصارمة.

ج ٣: ١٨، ٢٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢

المـوارد الماليــة

المراســلات

ج ٣: ٧١، ٧٤، ٧٦

يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات معفاة من أي رسوم[1].

٥ ـ طـرود الإغاثـة

ج ٣: ٧٢

تعزز الاتفاقية حق أسرى الحرب في تلقي طرود الإغاثة.

ويمكن أن تكون الطرود فردية أو جماعية. لكن الاتفاقية تحبذ بشكل قاطع طرود الإغاثة ذات النموذج الموحد، التي ترسل إلى مجموع أسرى المخيم وتوزع فيما بينهم بواسطة ممثلي الأسرى[2].

ج ٣: ٧٤

ج ٣: ٧٥

وتعفى جميع طرود الإغاثة من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها، وخبرة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في هذا المجال على مدى الحربين العالميتين معروفة جيداً.

(١) تزود الدولة الحاجزة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر بـ «بطاقة أسر» بحيث يستطيع أن يبلغ بنفسه عن أسره إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين (أنظر البند ٩ أدناه، صفحة ٣٦).

(٢) أنظر البند (جـ) أدناه عن ممثلي الأسرى.

٦ـ النظـــام

ج ٣ : ٣٩

أ) عموميـات

لضمان حفظ النظام في إطار الشرف العسكري، يوضع كل معسكر من معسكرات أسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة.

ج ٣ : ٤١
ل ١ : ٨٣
ج ٣ : ٤٠

ويحتفظ هذا الضابط **بنسخة من الاتفاقية** ويلم بها إلماماً تاماً، وكذلك يلم بالأحكام ذات الصلة في البروتوكول. كما توضع هذه النصوص في كل معسكر بلغة الأسرى في أماكن يمكنهم قراءتها بها. ويسمح بحمل علامات الرتب والجنسية والأوسمة وذلك مراعاة لمتطلبات احترام كرامة الشخص.

ل ١ : ٨٧

ويتعين على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم يعرفون التزاماتهم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول. ويتعين عليهم منع أي انتهاك لهذه الأحكام، وإذا لزم الأمر قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

ب) الهروب أو محاولة الهروب

ج ٣ : ٩١
٩٢
٩٣
ج ٣ : ٤٢

تعلق الاتفاقية أهمية خاصة على الهروب أو محاولات الهروب. وتعتبر هذه المحاولات متفقة مع الشرف العسكري والشجاعة الوطنية. لذلك فإن العقوبات التي تترتب على الهروب محدودة. ومن غير المشكوك فيه أنه من الجائز استخدام الأسلحة ضد الأسرى الذين يهربون أو يحاولون الهرب، لكن هذا الاستخدام يجب ألا يكون سوى وسيلة نهائية يجب أن تسبقها دائماً إنذارات مناسبة لظروف الحالة.


جـ) ممثلو الأسرى


ج ٣ : ٧٩

تنص المادة ٧٩ على أنه في كل مكان يوجد به أسرى حرب فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضابط يكون للأسرى حرية انتخاب ممثل لهم بواسطة الاقتراع السري كل ستة شهور، وكذلك في حالة وجود شواغر، يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تعاونهم. ويمكن إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين. وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في




14





المعسكرات المختلطة يعتبر أقدم ضابط في أعلى رتبة من بين الضباط الأسرى ممثلاً لأسرى المعسكر.

وهذا التنظيم في منتهى الأهمية إذ أن ممثل الأسرى الذي يتمتع
(ج ٣ : ٨٠ – ٨١) بعدة حقوق وتسهيلات طبقاً للمادة ٨١ ، يعتبر وسيطاً قادراً على الإسهام في تحسين حالة الأسرى الجسمية والروحية والعقلية.

فدوره لا يقتصر على التدخل **لتوزيع مواد الإغاثة** ، إذ أنه يخفف بقدر الإمكان من صرامة النظام ، **ومساعدة الأسرى** للتغلب على المصاعب التي يواجهونها مع سلطات الاحتجاز ، وفي حالة الضرورة لتسوية النزاعات التي قد تترتب عليها عقوبات جنائية أو تأديبية.

(ج ٣ : ٧٨) ونشير في النهاية إلى أن لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا مطالبهم دون أي قيود إلى ممثلي الدول الحامية ، سواء عن طريق ممثل الأسرى أو مباشرة إذ رأوا ذلك ضرورياً ، بقصد توجيه نظرهم إلى أي مواضيع تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر.

د) العقوبــات

(ج ٣ : ٨٢) إن المبدأ الذي تنص عليه الاتفاقية هو أن **أسرى الحرب يخضعون للقوانين والتعليمات والأوامر العامة الجاري العمل بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.**

وهناك حكم عام يقضي بالتسامح لحماية أسرى الحرب من التفسير
(ج ٣ : ٨٣) المفرط في الصرامة للقوانين واللوائح : عند الفصل فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية نحو ذنب اقترفه أحد أسرى الحرب ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن السلطات المختصة تراعي في ذلك أكبر قدر ممكن من التسامح في تقدير المسألة وأن تتبع الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً.

(ج ٣ : ٩٦) لا يجوز أن يصدر **العقوبة التأديبية** إلا قائد المعسكر أو ضابط موكل منه ، ولا يجوز أن تحول هذه السلطة إلى أي أسير. ومن جهة أخرى نصت الاتفاقية على بعض التسهيلات في تنفيذ العقوبات التأديبية
(ج ٣ : ٩٨) (التصريح بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً ، والتصريح بالقراءة والكتابة وبإرسال واستلام الخطابات).

وأخيراً ، لا يجب بأي حال أن تنفذ العقوبات التأديبية بكيفية لا
(ج ٣ : ٨٩ – ٩٠) إنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة الأسرى. ولا يجب أن تزيد مدة

العقوبة الواحدة بأي حال على ٣٠ يوماً.

ج ٣ : ٨٤
ج ٣ : ٨٧

وفيما يتعلق **بالعقوبات الجنائية**، فإن المحاكم العسكرية وحدها هي التي تحاكم أسير الحرب. ومن جهة أخرى لا يجوز أن يحكم على أسرى بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأي عقوبات خلاف المنصوص عليها لعقوبة أفراد القوات المسلحة للدولة المذكورة الذين يقترفون هذا الذنب. وتحظر العقوبات الجماعية عن أعمال فردية، والعقوبات البدنية، والسجن في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام أي نوع من التعذيب والقسوة.

ج ٣ : ٨٥

ومن المهم الإشارة إلى أن أسرى الحرب الذين يحاكمون محاكمة جنائية يظلون يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية حتى لو حكم عليهم.

ج ٣ : ١٠٠

يمكن **الحكم بالإعدام** من حيث المبدأ كعقوبة للذنوب التي تستوجب هذه العقوبة طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة. غير أن صدور هذا الحكم لا يكون تلقائياً. فالمتهم لكونه ليس من رعايا الدولة الحاجزة، وغير ملزم بأي واجب من واجبات الولاء لها، ولم يوجد تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، فإن له الحق بالتالي في الإفادة من ظروف مخففة وينبغي توجيه نظر المحكمة إلى مراعاة ذلك.

ل ١ : ٧٦
ل ١ : ٧٧

ويجب قدر المستطاع عدم إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال. فإذا صدر مثل هذا الحكم فإنه لا يجوز تنفيذه. وينطبق المبدأ نفسه على الأسرى الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

ج ٣ : ١٠١
١٠٧

وتنص المادة ١٠١ على **مهلة** لا تقل عن ستة أشهر بين صدور الحكم بالإعدام وتنفيذ هذه العقوبة؛ كما أن المادة١٠٧ تحدد وتنظم تدخل الدولة الحامية في حالة الحكم بالإعدام.

إن ضمانات الإجراءات القضائية تشكل جزءاً من الضمانات الأساسية وذلك يعني أنه يجب توفيرها حتى للسجناء الذين لا تعترف لهم السلطات الحاجزة بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

ج ٣ : ٨٦
٩٩
ل ١ : ٧٥

يجب أن تكون الإجراءات القضائية قانونية، بمعنى أنها تتضمن على الأقل الضمانات التالية: إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل التهمة الموجهة إليه، والتي يتعين أن تمثل عملاً جنائياً في الوقت الذي ارتكبت فيه، واعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وعدم إرغام أي شخص على الاعتراف بأنه مذنب، وصدور الحكم حضورياً وفي جلسة علنية من

حيث المبدأ. ولا يعاقب الأسير أكثر من مرة واحدة على نفس الذنب أو التهمة إذا كانت العقوبة قد نفذت على أساس القانون ذاته. والإجراءات القضائية ذاتها.

ج ٣ : ١٠٥ — **وحقوق الدفاع معترف بها ومضمونة**، ومن هنا فإن لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام ذي مؤهلات يختاره، واستدعاء شهود وخدمات مترجم قدير إذا رأى ضرورة لذلك. وله الحق في نفس الظروف مثل أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة في استئناف الحكم الذي يصدر عليه أو إعادة النظر فيه بقصد إلغائه أو تعديله. وتبلغ هذه فوراً إلى الدولة الحامية.

ج ٣ : ١٠٦

ل ١ : ٧٥

٧ـ الإعادة إلى الوطن

أ) الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد

ج ٣ : ١٠٩ — تنص الاتفاقية على الإعادة المباشرة إلى الوطن حتى في أثناء الأعمال العدائية والإيواء في بلد محايد وذلك بالنسبة للجرحى والمرضى الذين يعانون من إنهيار خطير في حالتهم العقلية أو البدنية.

ج ٣ : ١١٢ — وألحق بالاتفاقية نموذج اتفاق (الملحق ١، أنظر المادة ١١٠)، يوضح عدة حالات ينطبق فيها هذا المبدأ. ويتطلب الأمر منح السلطة الكافية **للجان الطبية المختلطة** التي تشكل منذ نشوب النزاع. ويلتزم أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة وذلك بعد أن ينالوا من العناية الصحية ما يمكنهم من السفر.

ولا يجوز إعادة أي أسير جريح إلى وطنه رغم إرادته أثناء العمليات العدائية.

ج ٣ : ١١٧ — ولا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.

ب) إطلاق سراح الأسرى و إعادتهم لأوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

إن الأوضاع التي قد تنشأ في أعقاب الحرب قد أوضحت أن تطبيق المبدأ الذي ورد في قانون أسرى الحرب لعام **١٩٢٩** الذي يقضي بإعادة الأسرى بعد عقد اتفاق السلام يمكن أن يسبب لهم أضراراً. إذ أن

التجربة بينت أنه قد تمر فترة طويلة بين توقف الأعمال العدائية وعقد اتفاق السلام. ولعلاج هذا الوضع نصت الاتفاقية على **إعادة الأسرى دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية**، أي عقب وقف إطلاق النار.

ج ٣: ١١٨

ج ٣: ١١٩

وهناك استثناء واحد من مبدأ الإعادة المباشرة للوطن وهو يتعلق بأسرى الحرب الذين أدينوا لاقتراف جرائم أو تتخذ إزاءهم إجراءات قضائية بسبب جريمة تتعلق بالقانون الجزائي، إذ يجوز حجز هؤلاء إلى أن تنتهي تلك الإجراءات أو حتى انتهاء العقوبة إذا تطلب الأمر.

٨ـ الوفـاة

ج ٣: ١٢٠

يحق لأسرى الحرب كتابة وصية. ولهذا الغرض تنص الاتفاقية على أن تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تتوافر الشروط اللازمة لنفاذها حسب مقتضيات تشريع بلادهم التي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإخطار الدولة الحاجزة بمطالبها في هذا الخصوص.

ج ٣: ١٢٠
ل ١: ٣٥

وتحدد الاتفاقية شروط الدفن (أو الحرق في بعض الحالات) لتضمن الاحترام الواجب للمتوفين ولتحمي مصالح العائلات المعنية. ويكمل البروتوكول هذه الشروط.

ج ٣: ١٢١

وفي حالات الوفاة التي تحدث في ظروف تدعو إلى الشك، يعمل تحقيق رسمي لتحديد المسؤولية يهدف على وجه الخصوص إلى إمكان دفع التعويض اللازم للمستحقين من الأقارب.

وترسل شهادات الوفاة بأسرع ما يمكن إلى مكاتب الاستعلام الرئيسية المعنية بأسرى الحرب.

٩ـ مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

كلنا يعرف الخدمات التي قدمتها الوكالة المركزية لأسرى الحرب (واسمها الحالي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين) التي أنشئت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أفاد منها أسرى الحرب وعائلاتهم خلال الحربين العالميتين والمنازعات العديدة التي وقعت منذ عام ١٩٤٥.

وتحتفظ هذه الوكالة في سجلاتها بما يزيد على خمسين مليون بطاقة تشكل مرجعاً فريداً لإثبات حقوق أسرى الحرب أو عائلاتهم. وتركز الوكالة بشكل خاص على المعلومات التي يمكنها الحصول عليها بالطرق

الرسمية أو الخاصة التي تهم أسرى الحرب، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق شخصياتهم وجميع الأدلة التي تهمهم بشأن حالات النقل، والإفراج، والإعادة إلى الوطن، والهرب، والعلاج بالمستشفى، والوفيات.

ج ٣ : ١٢٢ - ١٢٣ ل ١ : ٣٤

لقد أقرت الاتفاقية هذه الأعمال، كما اقتضت إلى جانب التزام الحكومات بإنشاء مكاتب رسمية لجمع ونقل المعلومات التي تختص بأسرى الحرب، الاستعانة بالوكالة المركزية للاستعلام عن أسرى الحرب التي تنشئها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلد محايد.

ج ٣ : ١٢٤

ولتسهيل عمل المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للاستعلامات تلتزم الدول بإعفائها من رسوم البريد ومنحها كافة الإعفاءات التي نصت عليها المادة ٧٤، وإعفائها بقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل تخفيضها بنسبة كبيرة[١].

ل ١ : ٣٤ ج ٣ : ١١٩

ومن حق العائلات معرفة مصير أفرادها. **كما أنه في حالة وجود مفقودين، يتعين على كل طرف في النزاع حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الطرف الخصم عن فقدهم، وأن يبلغ جميع المعلومات المفيدة في هذا الصدد لتسهيل البحث عنهم.**

١٠ـ المساعدات التي تقدمها جمعيات الإغاثة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

أدت جمعيات الإغاثة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دوراً هاماً لصالح أسرى الحرب أثناء الحربين العالميتين حتى أن الاتفاقية خصصت إحدى موادها لتشجيع جهود هذه الهيئات.

ج ٣ : ١٢٥

ويتوخى هذا النص أن تمنح الدول جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين لزيارة الأسرى وتوزيع مواد الإغاثة والمواد الواردة من أي مصدر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

---

(١) أقرت الاتفاقية العالمية للبريد هذه التسهيلات، المادة ٣٧ (أعمال الاتحاد العالمي للبريد، بروكسل، ١٩٥٢).

١١ـ حق الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة الأسرى

ج ٣ : ١٢٦

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تنص على الترخيص لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب ، وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل. ويكون لهم حق الدخول في جميع الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب. ويتمتع مندوبو اللجنة الدولية بهذه المزايا. وتقدم أسماء المندوبين المعينين للدولة التي يخضع الأسرى المقرر زيارتهم لسلطتها للموافقة على هذا التعيين.

ل ١ : ٨١
ج ٣ : ٩

وتمنح أطراف النزاع جميع التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول بقصد تأمين الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات. كما يجوز للجنة الدولية القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. وتحصل كذلك رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على التسهيلات اللازمة لممارسة أنشطتها الإنسانية.

الفصل الرابع

حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين وقت الحرب

البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول، الباب الرابع

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩)

القسم الأول

الحماية من آثار الأعمال العدائية

إذ استثنينا بعض الأحكام المحدودة، فإننا نجد أن اتفاقيات جنيف لم تهتم بالحماية العامة للسكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية. ويتعلق هذا المجال بقانون لاهاي الذي ترجع أحكامه بصورة أساسية إلى عام ١٩٠٧ ومن ثم أخذت طابع العرف. لذلك فهي سارية دائماً. لكن التطورات التي حدثت منذ بداية القرن في تقنيات العمليات الحربية، ولا سيما الانطلاق الهائل للسلاح الجوي لم تقتض إعادة تأكيد القواعد القائمة من قانون المنازعات المسلحة وحسب، وانما أيضاً تحديدها وتطويرها. وهذا هو هدف الباب الرابع من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

١ ـ المبدأ الأساسي والقواعد الأساسية

ل ١ : ٣٥

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون المنازعات المسلحة هو:
إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس

حقاً لا تقيده قيود. وتنبع من هذا المبدأ قاعدتان أساسيتان. الأولى تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها. وتلزم الثانية أطراف النزاع ، من أجل تأمين الاحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية ، بأن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وبالتالي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

ل ١ : ٤٨

٢ـ تعريف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية

ل ١ : ٥٠

يعتبر أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة (أنظر الفصل الثالث ، القسم الأول) **شخصاً مدنياً** ، ويعتبر كذلك في حالة الشك في وضعه القانوني. ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

ل ١ : ٥٢

الأعيان المدنية هي الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية. أي أنها ليست أعياناً تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وهكذا ، فإن الأشياء العسكرية ، ووسائل الاتصال ذات الأهمية الاستراتيجية ، وقوافل إمدادات الجيش ، وأي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها ـ كل هذه هي أهداف عسكرية. أما في حالة الشك ، فإن أي عين تكرس عادة لأغراض مدنية تعتبر عيناً مدنية ولذلك يجب عدم مهاجمتها.

٣ـ حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية

ل ١ : ٤٩
٥١
٥٢

يتضمن حظر مهاجمة الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية جميع أعمال العنف ، سواء الهجومية أو الدفاعية. كما تحظر أعمال العنف أو التهديد بها بقصد إرهاب السكان المدنيين.

ويشمل الحظر الهجمات العشوائية. ولا سيا الهجمات التي لا توجه أو التي لا يمكن توجيهها بسبب طرق ووسائل الحرب المستخدمة ضد الهدف العسكري. كما تعتبر عشوائية الهجمات التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتميزة بعضها عن بعض بوضوح والواقعة في مدينة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركّزاً من الأشخاص المدنيين أو

الأعيان المدنية وكأنها هدف عسكري واحد. وينطبق نفس الوضع بالمثل على الهجمات التي تسبب بشكل عارض خسائر وأضراراً مدنية مفرطة لا تتناسب مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة.

ولا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية.

ج ٤ : ١٧

ومن جهة أخرى، تنص الاتفاقيات على أن يعمل أطراف النزاع على عقد ترتيبات محلية لإجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة، وللسماح بمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى تلك المناطق.

ل ١ : ٥٤

وأخيراً، فإن البروتوكول يحظر تجويع السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم. ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية. والمحاصيل ومنشآت وموارد مياه الشرب ومنشآت الري. ولا يحق للطرف المحارب خرق هذه القاعدة إلا في أراضيه هو شريطة أن تكون هذه الأراضي خاضعة لسيطرته وأن تقتضي الضرورات العسكرية الحيوية ذلك.

ل ١ : ٥٥

أما البيئة الطبيعية فيتعين حمايتها من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. ويحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أن تسبب مثل هذه الأضرار ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم.

٤ ـ الحماية الخاصة لأعيان معينة

ل ١ : ٥٣

تتمتع الأعيان الثقافية[1] بحماية خاصة. ويحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب كما يحظر استخدامها لدعم المجهود الحربي.

وفي حالة وجود خطر انطلاق **قوى خطرة** يمكن أن تسبب خسائر

(١) تتمتع هذه الأعيان كذلك بالحماية بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ل ١ : ٥٦
الملحق رقم ١ : ١٦

فادحة في السكان المدنيين تحظر مهاجمة السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية، حتى لو كانت أهدافاً عسكرية. ولا تتوقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت هذه المنشآت لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذه الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم. ويمكن تمييز هذه المنشآت بعلامة خاصة (ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي موضوعة على المحور ذاته).

٥ ـ الحماية الخاصة لمناطق وأماكن معينة

أ) المناطق المأمونة

ج ٤ : ١٤

تنص الاتفاقية الرابعة على أنه يمكن قبل أو بعد نشوب الأعمال العدائية تنظيم مناطق وأماكن صحية وأماكن مأمونة بكيفية تحمى من آثار الحرب الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً والنساء الحبليات وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات. ويطلب إلى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبذل مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء هذه المناطق والأماكن والاعتراف بها.

وعند الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك يمكن إنشاء هذه المناطق في أو بالقرب من المناطق التي تتمتع بالفعل بحماية خاصة بوصفها أعياناً ثقافية (أنظر البند ٤ أعلاه).

ب) المناطق المحايدة

ج ٤ : ١٥

المناطق المحايدة هي مناطق تنشأ في منطقة القتال لكي تحمي من أخطار الحرب دون أي تمييز ضار جميع الأشخاص الذين لا يشتركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل ذي صبغة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق. وتنشأ هذه المناطق بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة بناء على اقتراح الطرف الذي ينشىء المنطقة المعنية.

جـ) المواقع المجردة من وسائل الدفاع

ل ١ : ٥٩

يجوز أن يعلن كمكان خال من وسائل الدفاع أي مكان آهل

بالسكان يقع بالقرب من أو داخل منطقة تماس القوات المسلحة ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم. ويجب أن تتوافر في هذا الموقع الشروط التالية:

أ) **أن يتم إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمهمات العسكرية المتحركة عن الموقع؛**

ب) **ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة فيه استخداماً عدائياً؛**

جـ) **ألا ترتكب السلطات أو السكان أية أعمال عدائية؛**

د) **ألا يجرى فيه أي نشاط يدعم العمليات العسكرية.**

وطالما تنطبق هذه الشروط يجب ألا توجه أي هجمات ضد هذا الموقع بأي وسيلة كانت.

د) المناطق المنزوعة السلاح

ل ١ : ٦٠

ينص البروتوكول على حظر مدّ العمليات العسكرية إلى مناطق تكون الأطراف المتنازعة قد اتفقت على اسباغ وضع المنطقة المنزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

ويكون الهدف من الاتفاق عادة إنشاء منطقة تفي بنفس الشروط التي تنطبق على المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

٦ـ تدابير الاحتياط

ل ١ : ٥٧

لتنفيذ قواعد حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، يتعين على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يتخذ احتياطات معينة. إذ يجب على هؤلاء **بذل كل ما يمكن عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها هي أهداف عسكرية**. ويجب عليهم اختيار وسائل وأساليب الهجوم التي تتجنب أو تقلل على أي الأحوال إلى أقصى حد الخسائر والأضرار العرضية التي يمكن أن تلحق بالأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. ويتعين عليهم **الامتناع** عن شن الهجوم إذا بدت هذه الخسائر أو الأضرار مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة التي تتوقع منه، بل يتعين إلغاؤه أو وقفه منذ اللحظة التي تتضح فيها هذه الحالة. ويوجه إنذار مسبق في وقت مناسب للسكان المدنيين إذا اقتضت مصلحتهم ذلك وسمحت بذلك الظروف. وأخيراً، فإنه يتعين تجنب تجاور

ل ١ : ٥٨ الأهداف العسكرية مع السكان المدنيين والأعيان المدنية بقدر الإمكان كما تتخذ كافة الاحتياطات الأخرى اللازمة (تهيئة المخابىء، التمييز، الخ).

٧ـ الدفاع المدني

ل ١ : ٦١ **أجهزة الدفاع المدني لها مهام إنسانية**، هدفها حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على التغلب على هذه الآثار المباشرة وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم على قيد الحياة (الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابىء، الانقاذ، الخدمات الصحية، مكافحة الحرائق، الخدمات العامة، الخ). ويحق لها الاضطلاع بمهامها

ل ١ : ٦٢ إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة، ويتعين احترامها واحترام العاملين فيها وحمايتهم. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لهذه الأغراض أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

ل ١ : ٦٣ وتنطبق هذه القواعد أيضاً في الأراضي المحتلة حيث تحصل أجهزة الدفاع المدني من السلطات على التسهيلات اللازمة لتنفيذ مهامها. ويحظر على سلطة الاحتلال الاستيلاء على المباني أو المهمات المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو تحويلها عن استخدامها السليم إذا كان ذلك يلحق الضرر بالسكان المدنيين.

ل ١ : ٦٤ وتنطبق القواعد ذاتها على أجهزة الدفاع المدني من الدول المحايدة التي تعمل في أراضي أحد أطراف النزاع بموافقة هذا الطرف وتحت إشرافه.

ل ١ : ٦٥ ولا تتوقف هذه الحماية إلا في حالة استخدام أجهزة الدفاع المدني في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو خارج نطاق مهامها. ولا تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما أمكن ذلك مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة. ولا يعتبر من الأعمال الضارة بالعدو أن تنظم أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري، وأن تتعاون مع الأفراد العسكريين أو تخضع لإشراف السلطات العسكرية، وأن تفيد بشكل عارض ضحايا عسكريين. كما لا يعد عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة من أجل حفظ النظام أو الدفاع عن النفس.

تتكون العلامة المميزة لأجهزة الدفاع المدني من مثلث أزرق

ل ١ : ٦٦ متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية.

ل ١ : ٦٦ والملحق رقم ١ : ١٥

ل ١ : ٦٧

يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني لأغراض الدفاع المدني دون سواها، شريطة الالتزام بالشروط المبينة أعلاه وعلى أن يحملوا العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني. ويصبح هؤلاء أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم.

القسم الثاني

الحماية العامة للأشخاص المدنيين ونظامهم وقت الحرب

١ ـ نطاق الاتفاقية الرابعة

ج ٤ : ٤

تحدد المادة ٤ من الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين كما يلي:
يدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية **الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها.**

وهكذا فإن الغرض من هذه الحماية اتقاء استبداد العدو الذي يخضع الأشخاص المحميون لسيطرته.

وفي الواقع، فإن الاتفاقية الرابعة تكمل فوق كل شيء القسم الثالث من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وعادات الحرب، وهو القسم الذي يتناول مسألة الأراضي المحتلة. لكنها تتضمن كذلك، إلى جانب قسم يتناول نظام الأجانب، أحكاماً تتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين وأخرى مشتركة لأراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة. وقد استكملت هذه وتلك من الأحكام اليوم، بل ربما استعيض عنها بالمواد المناظرة من البروتوكول.

٢ ـ الحماية العامة لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح

تنطبق قواعد الحماية العامة الواردة تحت هذا البند على جميع

الأشخاص المتأثرين بأي نزاع مسلح ، سواء كانوا أشخاصاً محميين أو غير محميين بمفهوم المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة . وهكذا فإن هذا القواعد تتعلق من حيث المبدأ كذلك برعايا أطراف النزاع أو ممن ليسوا من رعايا تلك الأطراف ، وبرعايا الدول المحايدة في أراضي أحد أطراف النزاع ورعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكول الذين يوجدون في تلك الأراضي .

أ) مواد الإغاثة

ج ٤ : ٢٣
ل ١ : ٦٩
٧٠
٧١

تؤمن الاتفاقية الرابعة حرية المرور لجميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ، ومستلزمات العبادة المرسلة فقط للمدنيين التابعين لأي طرف من الأطراف المتعاقدة ولو كان معادياً . كما تنص الاتفاقية على حرية مرور المواد الغذائية والملابس والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحبليات وحالات الولادة . ويوسع البروتوكول بدرجة كبيرة إمكانية الاضطلاع بأعمال الإغاثة . فينص على أنه في حالة عدم كفاية إمدادات السكان المدنيين في الأراضي التي تخضع لسيطرة أحد أطراف النزاع من غير الأراضي المحتلة ، تنفذ أعمال للإغاثة ذات طابع إنساني وغير منحاز دون أي تمييز مجحف شريطة موافقة الأطراف المعنية بأعمال الإغاثة هذه . ويمكن أن تتضمن مواد الإغاثة المواد الغذائية والأدوية والملابس والفراش ووسائل الإيواء في الطوارىء وغيرها من المؤن الأساسية اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة . ويجب احترام وحماية العاملين المشتركين في أعمال الغوث .

ب) حماية الأطفال

ل ١ : ٧٧
ج ٤ : ٢٤

يعلن البروتوكول وجوب أن **يكون الأطفال موضع احترام خاص** ، وأن تكفل لهم الحماية ضد كل صور خدش الحياء . ويجب أن تقدم لهم الرعاية والعون اللذان يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر . وتتخذ جميع التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة . وفي حالة تيتم الأطفال أو انفصالهم عن عائلاتهم بسبب الحرب لا يتركون لأنفسهم ، وتؤمن لهم سبل مقوماتهم وممارسة عقائدهم الدينية

وتعليمهم في جميع الأحوال. وفي حالة القبض عليهم، يوضع الأطفال في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، باستثناء حالات العائلات التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة.

ل ١: ٧٨ — لا يجوز لأي طرف في النزاع إجلاء الأطفال ـ بخلاف رعاياه ـ إلى بلد أجنبي إلا لأسباب قهرية. ويتعين في حالة حدوث الإجلاء، اتخاذ كافة التدابير لتسهيل عودة الأطفال إلى عائلاتهم وبلدهم.

جـ) حماية النساء

ل ١: ٧٦ — **يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص**، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما، ضد جميع صور خدش الحياء. وتعطى الأولوية المطلقة لنظر قضايا النساء الحبليات وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن لأسباب تتعلق بالنزاع. وفي حالة صدور حكم بالإعدام على هؤلاء فإنه لا يجوز تنفيذه عليهن.

د) جمع شمل الأسر المشتتة والأنباء العائلية

ل ١: ٧٤ — **تيسر جميع الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول جمع شمل الأسر المشتتة** وتشجع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس جهودها لهذه المهمة.

ج ٤: ٢٦ — وعلى كل طرف في النزاع بوجه خاص أن يسهل التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد اتصالاتهم مع بعضهم البعض واجتماعهم إن أمكن.

ج ٤: ٢٥ — يحق لجميع الأشخاص الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض محتلة بواسطته إعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يتسلموا أخبارهم.

هـ) اللاجئون وعديمو الجنسية

ل ١: ٧٣ — تكفل الحماية وفقاً لمدلول الاتفاقية الرابعة للأشخاص الذين كانوا يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية عديمي الجنسية أو لاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة.

و) الصحفيـــون

ل ١ : ٧٩ يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بهذه الصفة. ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تشهد على صفتهم كصحفيين.

ز) الضمانات الأساسية

ل ١ : ٧٥ **يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول وذلك في نطاق تأثرهم بوضع النزاع المسلح، ويتمتعون بالضمانات الأساسية دون أي تمييز مجحف لأي سبب.** ومن بين الضمانات الأساسية ينص على **احترام أشخاص السجناء وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية. وتحظر الأفعال التالية بشكل خاص ضد جميع هؤلاء الأشخاص مهما كان السبب وسواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون.**

أ) الاعتداء على الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية، وبوجه خاص:
- **القتل؛**
- **التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً؛**
- **العقوبات البدنية؛**
- **التشويه؛**

ب) انتهاك الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والمحطة والإكراه على الدعارة وجميع أشكال خدش الحياء؛

جـ) أخذ الرهائن؛

د) العقوبات الجماعية؛

هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

وأخيراً، **فإن ضمانات الإجراءات القضائية (أنظر الفصل الثالث، البند٦، صفحة٣٤) تشكل جزءاً من الضمانات الأساسية التي تكفل لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.**

ح) أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

ل ١ : ٨١
ج ٤ : ١٠

تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول بقصد تأمين الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات. كما يجوز للجنة الدولية القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع.

كما تمنح هذه الأطراف التسهيلات اللازمة لجمعياتها للصليب الأحمر والهلال الأحمر لممارسة أنشطتها الإنسانية. كما تيسر بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه جمعياتها الوطنية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية لضحايا المنازعات.

٣ـ النظام العام للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة(١)

أ) احترام الشخص الإنساني

تنص المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة على المبدأ الأساسي لقانون جنيف. وهو يقضي في الواقع باحترام الشخص الإنساني وبعدم قابلية هذه الحقوق الأساسية للتصرف. ويستكمل هذا المبدأ الآن بواسطة المادة ٧٥ من البروتوكول، المتعلقة بالضمانات الأساسية، وكذلك بواسطة الأحكام الأخرى ذات الصلة والتي ترد تحت عنوان «الحماية العامة» (البند ٢، صفحة ٤٥). إن المادة ٢٧ تنص على ما يلي:

ج ٤ : ٢٧

للأشخاص المحميين، في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم. ويعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السّب والتعريض العلني.

وتحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض والإكراه على الدعارة أو أي صورة من خدش الحياء.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن تعريف الأشخاص المحميين ورد في المادة ٤ من الاتفاقية. أنظر أعلاه، صفحة ١٦. ومن بين الأشخاص المحميين: الأجانب في أراضي طرف النزاع (أنظر صفحة ٥٠) وسكان الأراضي المحتلة (أنظر صفحة ٥٢).

ج ٤ : ٢٩ وفي حالة انتهاك هذه القواعد تقع المسؤولية على الدولة ومن ثم على وكلائها.

ب) الاستعانة بالدول الحامية وبالصليب الأحمر والهلال الأحمر

ج ٤ : ٣٠ ولضمان احترام المبدأ الذي أشرنا إليه للتو، يلقى الأشخاص المحميون كافة التسهيلات لتقديم طلباتهم إلى الدول الحامية، و إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الذي يقيمون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكن أن تساعدهم.

جـ) حظر الإكراه والسلب

ج ٤ : ٣١ ويترتب على المبدأ نفسه منع استعمال أي إكراه بدني أو معنوي ضد الأشخاص المحميين، ولا سيما للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، والتزام الأطراف السامية المتعاقدة بصراحة بحظر إتخاذ أي

ج ٤ : ٣٢ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية والعلمية التي لا يقتضيها العلاج الطبي للشخص المحمي ولكنه يشمل أيضاً أي إجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المدنيين أو العسكريين.

ج ٤ : ٣٣ وأعمال السلب محظورة.

ج ٤ : ٣٤ وأخذ الرهائن محظور.

٤ـ نظام الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع

ج ٤ : ٣٥ إن الاتفاقية التي تعترف تماماً بحق الأجانب في مغادرة الأراضي عند بدء أو في أثناء أي نزاع، تؤكد كذلك حق الدولة في احتجازهم بشروط محددة إذا كانت مغادرتهم ضد المصالح الوطنية.

ج ٤ : ٣٦ وتقضي الاتفاقية بأنه في حالة المغادرة، فإنها تجرى في ظروف ملائمة من وجهة الأمن والصحة والغذاء. ومن حيث المبدأ، **يخضع وضع**

ج ٤ : ٣٨ **الأجانب الذين لا يرغبون أو لا يستطيعون الإفادة من هذه التسهيلات للمغادرة ويبقون، للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم.**

وعلى أي حال ، فإن الأجانب المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع يفيدون من القواعد المنصوص عليها تحت بند **الحماية العامة** لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح ، وبخاصة الضمانات الأساسية (أنظر البند٢ ، ص ٤٥ وما يليها). كذلك ، تكفل لهم الاتفاقية عدداً من الحقوق الأساسية الأخرى (حق استلام المعونات الفردية أو الجماعية ، والحصول على الرعاية الطبية والعلاج بالمستشفى ، وممارسة شعائرهم الدينية ، والإفادة من التدابير التي تقررها الحكومة لصالح بعض فئات الأشخاص).

ويمكن أن نجد بين الأجانب الأعداء الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع من تقتضي حالتهم اهتماماً خاصاً : وهؤلاء هم **اللاجئون** الذين دفعتهم الأحداث أو الاضطهادات إلى مغادرة وطنهم للبحث عن ملاذ في بلد آخر.

فإذا دخل بلد الملاذ حرباً مع بلد المنشأ ، يصبح هؤلاء اللاجئون أجانباً أعداء ، لأنهم يكونون من جنسية الدولة العدو. لكن حالتهم تكون حالة خاصة ، لأنهم أشخاص مهاجرون لم تعد لهم صلات ببلد المنشأ ولا يتمتعون بمساندة الدولة الحامية غير أنهم لم يرتبطوا بعد بروابط دائمة مع البلد المضيف. وبذلك فإنهم لا يتمتعون بحماية أي حكومة ومن أجل هؤلاء نصت الاتفاقية على أنه : مع إتخاذ تدابير الرقابة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، **لا تعامل الدولة الحاجزة المهاجرين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب معادين لمجرد تبعيتهم القانونية لحكومة معادية.** ج ٤ : ٤٤

ويضيف البروتوكول أنه تكفل الحماية وفقاً لمدلول الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة. ل ١ : ٧٣

وللحيلولة دون تملص الدول الأطراف في الاتفاقية من التزاماتها ، **يحظر نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية**. وفي حالة النقل إلى بلد طرف في الاتفاقية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من رغبة ومقدرة الدولة المعنية على تطبيق الاتفاقية. وتضيف الاتفاقية أنه **لا ينقل بحال من الأحوال شخص محمي إلى بلد يخشى فيها الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية**. فإذا صدر أمر بالاعتقال أو الإقامة ج ٤ : ٤٥ ج ٤ : ٤٢ ٤٣

الجبرية ، فإنه يعاد النظر في هذا القرار بأسرع ما يمكن فإذا تقرر استمراره وجب أن يعاد النظر فيه مرتين على الأقل في السنة.

٥ـ نظام الاحتلال

أ) حماية الأشخاص

نعود قبل كل شيء إلى الإشارة فيما يتعلق بحماية الأشخاص إلى البند٢ ، **الحماية العامة** لجميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح (صفحة ٤٥ وما يليها) ، وبخاصة إلى الفقرات المتعلقة بمواد الإغاثة ، والضمانات الأساسية وحماية الأطفال والنساء ، وكذلك إلى البند٣ ، الفرع أ) : احترام الشخص الإنساني.

ج ٤ : ٤٩ ومن أهم الأحكام ذلك الذي يحظر **أعمال الترحيل** : **النقل الاجباري الفردي أو الجماعي ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين ، من أرض محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بغض النظر عن دواعيه.**

ج ٤ : ٥٠ وإلى جانب ذلك ، فإنه فيما يتعلق **بالأطفال** ، ينص على أن تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية حسن إدارة جميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم. وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصية أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها.

وطبقاً للمادة ٤٣ من لائحة لاهاي ، تكون القوات المسلحة التابعة لدولة الاحتلال مسؤولة عن حفظ النظام والأمن العام. وتهدف القواعد التي نصت عليها الاتفاقية إلى تأمين حياة ومصالح السكان في ظروف إنسانية. وفي هذا الصدد تنص الاتفاقية على أحكام مفصلة لتنظيم الظروف التالية :

ج ٤ : ٥١ **العمل** : لا يجوز إرغام الأشخاص على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر. ولا يجرى تنفيذ الأعمال إلا في داخل الأرض المحتلة ، وطبقاً للتشريع القائم.

ج ٤ : ٥٥ **المؤن الغذائية** : يتعين على دولة الاحتلال توفير المؤن الغذائية والطبية للأهالي؛ وتدفع قيمة معقولة لأي شيء يتم الاستيلاء عليه.

ج ٤ : ٥٦ **الشؤون الطبية والصحة العامة** : تؤمنها دولة الاحتلال بمعاونة

السلطات الوطنية والمحلية ؛

ج ٤ : ٥٨ **الدين** : تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية ؛

ج ٤ : ٥٩ ٦١ **الغوث** : على دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة التي تعمل لمصلحة السكان وتوفر لها التسهيلات بكل الوسائل التي تحت تصرفها ، وذلك بالسماح على وجه الخصوص بعمليات الإغاثة التي تقوم بها الدولة الحامية أو دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية غير منحازة.

ب) حماية الأعيان

ينص على حماية الأعيان في المادة ٥٣. ويشكل ذلك إلى حد ما امتداداً لمجال الاتفاقية الذي يهدف بصورة رئيسية إلى حماية الأشخاص. ولهذه الأحكام ما يبررها. إذ أنه يحتمل أن يسبب الهجوم على الملكية الخاصة رد فعل خطيراً على الوضع المادي والأدبي للأفراد[1] : محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلقات ثابتة أو منقولة فردية أو جماعية خاصة بالأفراد أو الدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب.

ج ٤ : ٥٣

جـ) دور الجمعية الوطنية

إن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مؤهلة لإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وتوزيع المعونات والإشراف بقدر ما تسمح به وسائلها على رعاية السكان. ومن أجل هذا ينبغي أن تحصن الجمعية ضد الضغوط التي يمكن أن تفقدها طابعها التقليدي. ولذلك تنص الاتفاقية على أنه : مع مراعاة الإجراءات الوقتية والاستثنائية التي تفرضها دولة الاحتلال لأسباب قهرية خاصة بالأمن :

ج ٤ : ٦٣

أ) **يمكن لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المعترف بها أن تباشر جهودها طبقاً لمبادىء الصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية. ويمكن السماح لغيرها من جمعيات الإغاثة بمواصلة جهودها الإنسانية بشروط مماثلة ؛**

---

(١) تجدر الإشارة إلى المادة ٣٣ المذكورة أعلاه، صفحة ٥٠ ، التي تنص على حظر أعمال السلب.

ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تدخل أي تغييرات في جهاز العاملين في هذه الجمعيات وهيكلها مما يمكن أن يضر بالجهود المتقدمة.

ج ٤ : ٥٤ ومن نفس المنطلق، يجب حماية **القضاة والموظفين العموميين** إلى حد معين من الضغوط السياسية: فيحظر على دولة الاحتلال أن تغير حالة الموظفين العموميين أو القضاة في الأراضي المحتلة، أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي إجراءات تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

د) قانون العقوبات

وأخيراً، فقد ورد بند تفصيلي يتعلق بقانون العقوبات الغرض منه حفظ النظام مع حماية سكان الأراضي المحتلة من تعسف دولة الاحتلال.

ج ٤ : ٦٤ والمبدأ هو استمرار سريان تشريع العقوبات الخاص بالأراضي المحتلة فيما عدا ما يمثل تهديداً لأمن دولة الاحتلال، وفي هذه الحالة يجوز لدولة الاحتلال إلغاء ذلك التشريع أو وقف العمل به. ومع مراعاة هذا التحفظ، تواصل محاكم الأراضي المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذا التشريع.

ج ٤ : ٦٧ ومن أجل ضمان احترام العدالة والانصاف، نص على ألا تطبق المحاكم سوى أحكام القوانين التي كان جارياً تطبيقها قبل وقوع الذنب، والتي تكون مطابقة للمبادىء العامة للقانون، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة على قدر الذنب. ويجب أن تضع محل الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

ل ١ : ٧٥ — ج ٤ : ٧١ — ج ٤ : ٧٢ — ٧٣

يجب أن تكون الإجراءات القضائية قانونية، بمعنى أنها تكفل الضمانات التالية على الأقل: إبلاغ المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه، التي يتعين أن تمثل عملاً جنائياً وقت اقترافها، وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، وعدم الإرغام على الاعتراف، والنطق بالحكم حضورياً وعلنياً من حيث المبدأ. ولا يعاقب المذنب إلا مرة واحدة عن الذنب الواحد أو التهمة ذاتها طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها. وتكفل حقوق الدفاع بحيث يحق للمتهم أن يناقش الشهود أو يكلف الغير بمناقشتهم، وأن يستعين بمحام مؤهل يختاره، وبمترجم. وأخيراً فإنه يجب تنبيه كل شخص مدان إلى الإجراءات القضائية التي يحق له الإلتجاء

إليها والمهلة المقررة لإتخاذ هذه الإجراءات.

ج ٤ : ٦٨ وفي الإطار المحدد على هذا النحو، يمكن لدولة الاحتلال إصدار

ل ١ : ٧٦ أحكام ذات طابع جزائي، لكن الاتفاقية تقيد بصرامة شديدة إمكانية

٧٧ إصدار أحكام الإعدام. فلا يجوز بأي حال إصدار حكم بالأعدام في شخص محمي إذا كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف الذنب. ولا ينفذ حكم الإعدام في النساء الحبليات أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن. ولا ينفذ حكم بالإعدام قبل مرور ستة أشهر

ج ٤ : ٧٥ على الأقل من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار بهذا الحكم وهناك

ج ٤ : ٧٠ بند خاص بتوفير الحماية للاجئين.

٦ـ معاملة المعتقلين المدنيين

سواء فيما يتعلق بالمدنيين الأعداء بأراضي أحد أطراف النزاع أو

ج ٤ : ٤١ الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، فإن المبدأ **ينص على أنه إذا رأت**

٧٨ **الدولة الحاجزة لأسباب قهرية تتعلق بأمنها ضرورة إتخاذ احتياطات أمن بصدد هؤلاء الأشخاص، فإنها تستطيع على الأكثر تحديد إقامتهم أو اعتقالهم**.

من هنا نرى أن الاعتقال في هذه الحالة لا يمثل عقوبة. وكما هو الحال في قانون أسرى الحرب يجب هنا أيضاً احترام كرامة الفرد. ويمثل نظام الاعتقال صورة طبق الأصل لنظام الأسرى. وبصفة عامة فإن القوانين التي تطبق على المدنيين تكاد تطابق تماماً تلك التي تتعلق بأسرى الحرب (أنظر المواد ٧٩–١٣٥ من الاتفاقية الرابعة).

غير أننا نلاحظ أن عدة مواد تتعلق على سبيل المثال:

ج ٤ : ١١٤ بإدارة الممتلكات،

ج ٤ : ١١٥ والتسهيلات في حالة الإجراءات القضائية،

ج ٤ : ١١٦ والزيارات،

ليست متماثلة مع الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب. فهي تخفف في الواقع من قسوة الاعتقال بالنسبة لأناس يمكنهم الإفادة في بعض الحالات من نظام أقل صرامة من ذلك الذي يطبق على أسرى الحرب نظرا لعدم خضوعهم سابقاً للنظام العسكري.

ج ٤ : ٩٥ ومن جهة أخرى، يوجد فرق تجدر الإشارة إليه **في نظام العمل**. فبينما يمكن إلزام أسرى الحرب (فيما عدا الضباط) بالعمل، **لا يمكن**

تشغيل المعتقلين المدنيين كعمال إلا إذا رغبوا في ذلك. وفيما عدا هذه الاختيارية المحضة، فإن عملهم تنظمه نفس القواعد التي يخضع لها أسرى الحرب.

ج ٤ : ٨٢

ونلاحظ كذلك الحكم الذي يتعلق **بالحياة الأسرية** الذي يجيز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم.

ويقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين؛ وتقدم كذلك التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.

ج ٤ : ١٣٢

وفيما يتعلق **بالإفراج** عن المعتقلين نصت الاتفاقية على أن تفرج الدولة الحاجزة عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله. وعلى أطراف النزاع أن تعمل، علاوة على ذلك، على عقد اتفاقات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن بعض فئات المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محل إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد، وعلى الأخص الأطفال والنساء الحبليات وأمهات الرضع وصغار الأطفال والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا فترة اعتقال طويلة.

ج ٤ : ١٣٣
ج ٤ : ١٣٤

يضاف إلى ذلك أن الاعتقال ينتهي بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، وأنه يتعين على أطراف النزاع أن تعمل بمجرد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على ضمان إعادة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل إعادتهم إلى وطنهم. إن روح هذا الحكم ذات أهمية كبيرة لا بالنسبة لمصلحة المعتقلين وحسب، بل بصفة عامة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين نزحوا بسبب أحداث الحرب.

الفصل الخامس

حماية ضحايا المنازعات غير الدولية
المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع

البروتوكول (اللحق) الإضافي الثاني

تتناول القواعد العامة المتعلقة بالمنازعات المسلحة غير الدولية الحالتين التاليتين :

أ) جميع الحالات التي تنشأ فيها في نطاق أراضي إحدى الدول أعمال عدائية مميزة بين القوات المسلحة وجماعات مسلحة منظمة (أنظر القسم الأول) ؛

ب) جميع الحالات التي تنظم فيها قوات منشقة تحت قيادة مسؤولة تسيطر على جزء من إقليم البلد بشكل يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة (نزاع ذو كثافة عالية) (أنظر القسم الثاني) .

القسم الأول

المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع

ج ١ : ٣
ج ٢ : ٣
ج ٣ : ٣
ج ٤ : ٣

تنطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع على جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالات يجب أن يعامل بإنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا

السلاح والعاجزين عن القتال لأي سبب آخر.

إن المادة الثالثة المشتركة التي تعتبر بحق اتفاقية صغيرة بحد ذاتها في الاتفاقية الكبيرة تحدد ما يمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية : ولهذا الغرض تعتبر الأعمال التالية **محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وأي مكان** بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أشكاله ، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب ؛

ب) أخذ الرهائن ؛

جـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .

د) إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدّنة لا مندوحة عنها.

وتضيف المادة الثالثة المشتركة أنه يجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع . ثم أنه يتعين على الدول الأطراف في النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق عقد اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية . وتعلن المادة الثالثة أخيراً أن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

القسم الثاني

البروتوكول (اللحق) الإضافي الثاني

في حالة النزاع المسلح الذي يتسم بكثافة عالية ، وفي حالة عدم الاعتراف بحالة الحرب التي يترتب عليها تطبيق مجموعة قوانين الحرب تطبق ، إلى جانب أحكام المادة الثالثة المشتركة التي تسري دائماً ، قواعد البروتوكول (اللحق) الإضافي الثاني التي يتعين الامتثال لها .

١ ـ الجرحى والمرضى والغرقى

أ) الحماية والعناية الطبية

ل ٢ : ٧
٨

يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (الغرقى)، وأن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يلقوا الرعاية الطبية دون أي تمييز مجحف لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية. وتتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة عقب أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ولأداء المراسم الأخيرة للموتى.

ب) أفراد الخدمات الطبية

ل ٢ : ٩
١٠
١١

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ومعاونتهم في أداء وظائفهم لمصلحة الجرحى والمرضى دون أي تمييز مجحف. ولا يجوز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط يتفق مع شرف المهنة الطبية بصرف النظر عن المستفيدين من هذا النشاط، ولا يجوز إرغام أي شخص على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو منعه من القيام بأعمال تمليها هذه القواعد.

جـ) الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي

ل ٢ : ١١

يجب احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي شأنها شأن أفراد الخدمات الطبية ما لم تستخدم لارتكاب أعمال عدائية.

د) الشارة المميزة

ل ٢ : ١٢

يجب احترام الشارة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تستخدم تحت إشراف السلطة المختصة، ومن الواضح أنه يجب ألا يساء استعمالها.

٢ ـ حماية السكان المدنيين

يكمن الاهتمام الرئيسي للبروتوكول الثاني بوجه خاص في توسيع نطاق تطبيق القواعد الرئيسية للبروتوكول الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية.

ل ٢ : ١٣ وهكذا يعلن البروتوكول أنه **لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم**؛ كما تحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم. ويتمتع الأشخاص المدنيون بهذه الحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

ل ٢ : ١٤ ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

ل ٢ : ١٧ ولا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ما لم يتطلب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية ملحة. ويجب إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبالهم في ظروف ملائمة.

ل ٢ : ١٨ يجوز لجمعيات الإغاثة مثل منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تعرض خدماتها وأن تقوم، عند الحاجة وبموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، بتقديم إغاثة إنسانية غير منحازة.

٣ـ حماية أعيان مدنية معينة

ل ٢ : ١٤ تتمتع أعيان معينة بحماية خاصة. كما تتمتع بنفس الحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

ل ٢ : ١٦ وينطبق الشيء نفسه على **الأعيان الثقافية وأماكن العبادة** التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب. ولا توجه إليها أي هجمات ولا تستخدم لدعم المجهود الحربي.

ل ٢ : ١٥ ولا تكون الأشغال الهندسية التي تحتوي **قوى خطرة** يمكن أن يسبب انطلاقها خسائر فادحة بين السكان المدنيين (السدود والجسور والمحطات النووية) محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية.

٤ـ المعاملة الإنسانية

أ) الضمانات الأساسية

ل ٢ : ٤ **يعامل معاملة إنسانية جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية دون أي تمييز مجحف مهما كانت دوافعه. وينص البروتوكول على أنه يكون لجميع الأشخاص سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية. ويحظر بشكل خاص ارتكاب الأفعال التالية ضد جميع الأشخاص مهما كانت الدوافع، سواء بواسطة الوكلاء المدنيين أو العسكريين:**

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما :

ـ القتل ؛

ـ التعذيب بكافة أشكاله ، سواء بدنياً أو عقلياً ؛

ـ العقوبات البدنية ؛

ـ التشويه ؛

ب) انتهاك الكرامة ، ولا سيا المعاملة المهينة والمحِطة والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء ؛

جـ) أخذ الرهائن ؛

د) العقوبات الجماعية ؛

و) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

ويجب توفير الرعاية والمعونة **للأطفال** بقدر حاجتهم ، ولا سيما في مجال التعليم ، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية ، ومن أجل جمع شملهم مع أسرهم في حالة تشتتها لفترة مؤقتة. ولا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية. وتتخذ كافة التدابير اللازمة بموافقة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن الأطفال لإجلاء الأطفال عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية.

ب) الأشخاص الذين قيدت حريتهم

ل ٢ : ٥

وبالإضافة إلى الضمانات الأساسية والضمانات التي تكفل للجرحى والمرضى ، تكفل للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح جميع الضمانات ، بمدلول البروتوكول ، من حيث التغذية والصحة والأمن ومواد الإغاثة. وممارسة الشعائر الدينية وظروف العمل.

وينص البروتوكول على فصل النساء عن الرجال باستثناء أفراد الأسرة الواحدة ، وعلى السماح باستخدام المراسلات ، والتأكد من عدم قرب أماكن الاعتقال والاحتجاز من مناطق القتال ، وعلى حظر تهديد الصحة والسلامة البدنية أو العقلية للمعتقلين أو المحتجزين بأي عمل أو امتناع عن عمل دون مبرر.

جـ) المحاكمات الجنائية

ل ٢ : ٦ **لا يجوز إصدار أي حكم إلا من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة**: إبلاغ المتهم بتفاصيل التهم المنسوبة إليه دون إبطاء، استبعاد أي مسؤولية جماعية وأي إدانة عن عمل أو امتناع لم يكن يمثل جريمة وقت اقترافه، واعتبار المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته، النطق بالحكم حضورياً، عدم الإكراه للحصول على اقرار بالذنب، وتنبيه المدان إلى طرق الطعن القضائية. ولا يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة أو النساء الحبليات أو أمهات صغار الأطفال.

د) عدم التمييز المجحف

ل ٢ : ٧ تنطبق جميع هذه الضمانات دون أي تمييز مجحف مهما كانت دوافعه، وذلك إلى أن ينتهي حرمان الشخص من حريته أو تقييدها.

فهرس أبجدى

أ

ح

د

ر

ز

س

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

RÈGLES ESSENTIELLES DES CONVENTIONS DE GENÈVE ET DE LEURS PROTOCOLES ADDITIONNELS

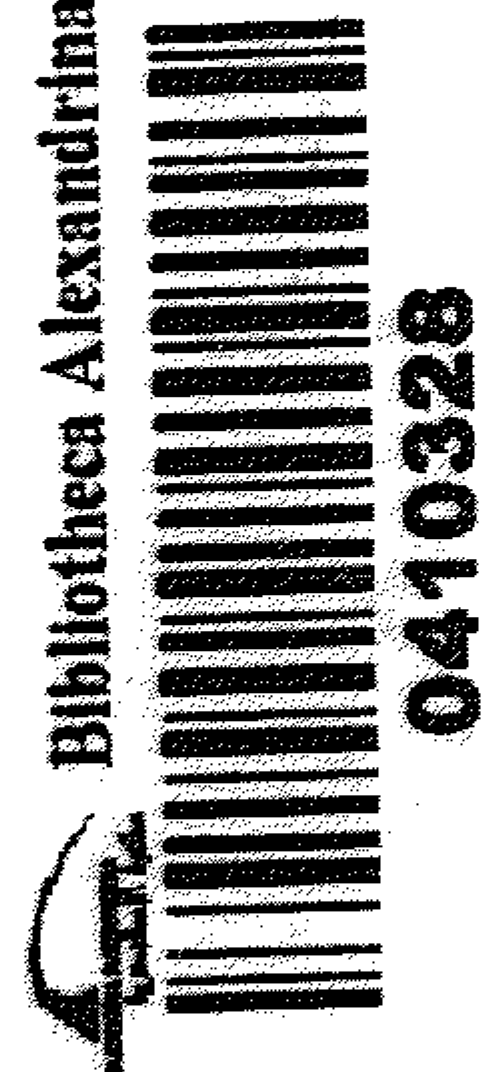
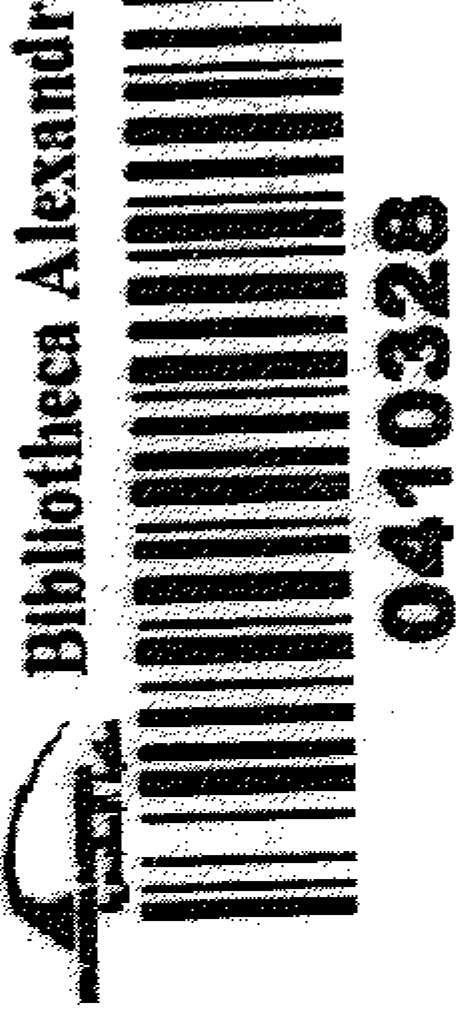
اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة، ومحايدة ومستقلة، تتمثل رسالتها الإنسانية المحضة في حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وفي تقديم المساعدة لهم. وهي توجه وتنسق أعمال الإغاثة الدولية التي تضطلع بها الحركة في حالات النزاع. وتعمل اللجنة أيضاً على تدارك المعاناة عن طريق ترويج وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. واللجنة التي تأسست في عام ١٨٦٣، هي منشأ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

WEB http://www.icrc.org

القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين

إن القانون الدولي الإنساني الذي يحمي ضحايا المنازعات المسلحة والذي تطور بصورة مستمرة، يتكون في الوقت الحاضر من نحو ٦٠٠ حكم تضمها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان.

وهذه النشرة التي تُعرض في شكل واضح ومختصر، تقدم موجزاً عملياً للقواعد الأساسية للقانون الإنساني. ويسبق عرض هذه القواعد ملخص في سبع نقاط يحدد القواعد الأساسية لقانون المنازعات المسلحة. ولا تُغني هذه النشرة التي تستهدف النشر بصورة أساسية، بأي حال عن الأحكام الكاملة التي تتضمنها الاتفاقات الدولية التي تشير إليها الحواشي الهامشية.



اللجنة الدولية
للصليب الأحمر/ جنيف